جـامعــة عبـد الرحمان ميــرة – بجايـــة

كليـــة الحقوق و العلوم السياسيـــة

قسم القانون العام

تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص قانون الهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبين:

- **خنوس كريم**
- **زياني أعمر**

تحت إشراف الأستاذة:

موسي عتيقة

أعضاء المناقشة:

الأستاذة:..... برازة وهيبة .....رئيسة

الأستاذة:..... موسي عتيقة ..... مشرفة و مقررة

الأستاذ..... غانم عادل .....ممتحنا

السنة الجامعية 2012 – 2013

شكر خاص

نحمد الله الذي أنعم علينا إتمام هذا البحث ، ونتقدم بالشكر إلى أستاذتنا المشرفة السيدة "موسي عتيقة التي لم تدخر جهدا بالنصح و التوجيه طيلة إشرافها على هذه المذكرة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى السيدة " نجاة " المشرفة على الصفقات العمومية لبلدية بجاية والتي قدمت لنا كل المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية التي تقوم بها بلدية بجاية.

إهداء

أهـدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

. إلـــى إخوتي .....و أخواتي

. إلـــى كل الزملاء و الأصدقاء

زياني أعمر

إهداء

أهـــدي هذا العمل المتواضع إلى الولدين الكريمين أطال الله في عمريهما و أمدهما بالصحة و العافية.

إلـــى أخي الكبير و الوحيد.

إلـــى أختي الصغيرة و أختي الكبيرة و كل عائلتها و كتكوتها القادم "عبد المالك" الذي سيكون فأل خير لكل العائلة.

إلـــى كل أصدقائي و صديقات في الدراسة

إلـــى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

خنوس كريم

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ب ن : دون بلد النشر.

د س ن : دون سنة النشر .

د ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص ـ ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

IBID : Au même endroit.

N° : Numéro.

OP .Cit : Référence Précédemment Citée.

P : Page.

مـقدمـة

إن رغبة السلطات المركزية في تخفيف الأعباء العامة ، وتجسيد النظام اللامركزي، الذي يهدف إلى ترسيخ الديمقراطية، وتقريب الإدارة من المواطن، وكذا التحسين من نوعية الخدمات العمومية و بغرض تمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه على الصعيد المحلي، جعل المؤسس الدستوري يقوم بإنشاء هيئات تعرف بالجماعات المحلية، تتمثل في كل من الولاية والبلدية و نص عليهما المشرع الجزائري في متن المواد 15 و 16 من الدستور،[1]منح لهما المشرع الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، فتقوم الولاية و البلدية بنوعين من الأعمال ، ففي بعض الأحيان يصدر عنها أعمال مادية تقوم بها لتنفيذ قانون معين وفي بعض الأحيان تقوم بأعمال قانونية و قد تكون في صورة قرار إداري ، أو في صورة تدخل الولاية والبلدية في روابط عقدية كثيرة و ذلك بغرض القيام بنشاطها و اضطلاعها بأعباء الخدمة العامة و تلبية حاجات الجمهور، و قد خص المشرع الجزائري الصورة الأخيرة بتشريع متميز و مستقل و المتمثل في تشريع الصفقات العمومية .

عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إذ صدر الأمر 67 . 90 المؤرخ في 17 /1967/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [2] و أخضع صفقات الولاية والبلدية لهذا التنظيم ، تلاه المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن صفقات المتعامل المتعاقد [3]، و بعد التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بتبنيها لنظام اقتصاد السوق و تخليها عن النظام الاقتصادي الموجه في مطلع التسعينات ، أعادت الجزائر النظر في نظام الصفقات العمومية ، فصدر المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بتنظيم الصفقات

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 /1996/11 ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم438.96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر ج ج عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 03.02 مؤرخ في 10أفريل2002 ،ج ر ج ج عدد25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ، ومتمم بالقانون رقم 19.08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[2] أمر رقم 67 .90 مؤرخ في 17 / 06 /1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر ج ج عدد52 لسنة 1967 (ملغى) .

[3] مرسوم رقم 82 . 145 مؤرخ في 10 /04 /1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، ج.ر ج ج عدد 15، لسنة 1982 (ملغى).

العمومية [1] ، و بالنظر إلى النقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد مرور 10 سنوات من العمل به من جهة، و تماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،[2] و ألغى المرسوم434/91 وجاء بغرض تكريس المساواة و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، غير أن هذا المرسوم لم يلبث سريعا حتى عرف تعديلات و قام المشرع الجزائري بإلغائه بعد 08 سنوات و أصدر المرسوم الرئاسي 10 / 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 2010/10/07[3]، و أهم ما جاء به هو محاولة تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية ، و إرساء المحافظة على المال العام و تكريس مبدأ الوقاية من الفساد ، و لكن هذا الأخير سرعان ما طالته عدة تعديلات أهمها التعديل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 23/12، و التعديل الصادر في 2013 بالمرسوم 03/13 ، و على ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 ستكون دراستنا لهذا الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي لحقت به خاصة بالمرسوم الرئاسي 12/ 23 .

و ما يلاحظ من خلال استعراض مراحل تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري هو أن المشرع الجزائري أصدر عدد هائل من التعديلات و ذلك في فترات وجيزة ، و انتقل من مرسوم تنفيذي إلى مرسوم رئاسي ، و ربما يعود السبب في ذلك إلى الأهمية القصوى للصفقات العمومية و ارتباطها

---

[1] مرسوم تنفذي رقم 434.91 مؤرخ في 09 / 11 / 1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ج ج عدد 57 ، الصادر بتاريخ 13 / 11 / 1991 (ملغى).

[2] مرسوم رئاسي رقم 02 .250 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج عدد 52 الصادرة في 28 يوليو 2002 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 301.03 مؤرخ في 11 سبتمبر 2011 ، ج رج ج 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، وبمرسوم رئاسي رقم 08 .338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج رج ر عدد 62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008 . (ملغى).

[3] مرسوم رئاسي10 . 236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج رج ج عدد58 مؤرخ في 07 أكتوبر ، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم98.11 مؤرخ في01 مارس2011 ، ج ر ج ج عدد14 مؤرخ في 06مارس 2011، معدل ج ر ج ج بموجب مرسوم رئاسي رقم222.11 مؤرخ في16جوان2011 ، ج ر ج ج عدد34 مؤرخ في19جوان2011 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم23.12 مؤرخ في18جانفي 2012 ،ج ر ج ج عدد 04 مؤرخ في26 جانفي2012 ، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم13 .03 مؤرخ في13 يناير 2013،ج ر ج ج عدد 02 مؤرخ في13 يناير 2013 .

بالواقع الاقتصادي ومحاولة المشرع الجزائري مواكبة التحولات و التطورات ، إلى أنه من وجهة نظرنا أن ذلك يعود بالسلب و ذلك من خلال عدم وجود استقرار قانوني ، وتهرب المستثمرين الأجانب من الجزائر.

لقد ورد تعريف للصفقات العمومية ضمن التشريعات المنظمة لها، و استعملت في الإشارة إليها عدة معايير أهمها:

- المعيار الشكلي والمتمثل في كون الصفقات عقود مكتوبة.
- المعيار العضوي المتمثل في الجهة المبرمة للصفقة (الولاية و البلدية) .
- المعيار المالي الذي يتعلق بسقف الصفقة.
- المعيار المادي والمتمثل في موضوع الصفقة الذي لا يخرج عن كونه إما انجاز أشغال ، أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ،أو انجاز الدراسات [1] .

على ضوء ما سبق يتبين لنا أن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة، يظهر ذلك من خلال تعدد أدوارها ووظائفها ، ، كما تعتبر أداة لانجاز الخدمات التي تتطلبها المصلحة العمومية للبلاد ، و تحتمها متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وطنيا و محليا ، و تعتبر أداة لإنعاش الاستثمارات ، كما أنها آلية يتم بواسطتها تجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع ، و تظهر أهمية الصفقات العمومية من خلال ضخامة الأموال التي يتم صرفها عن طريق هذه الصفقات ، بحيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي و صرف جزء من ميزانية الجماعات الإقليمية ، وتساهم في الرواج الاقتصادي إنعاش المقاولات ، و توفير فرص الشغل .

- و تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و معالجة هذا الموضوع تستلزم الدراسة التطرق إلى إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية والبلدية (فصل أول)، و تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة للولاية والبلدية (فصل ثاني).

[1] – أنظرالمواد6،13،2،4 من المرسوم الرئاسي10 . 236 ، المرجع السابق.

الفصل الأول

إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية

إن دراسة مراحل إبرام الصفقة العمومية، يتطلب التطرق إلى مختلف الكيفيات التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10- 236المعدل والمتمم ، وكذا الآليات التي نظمها من أجل ضمان الرقابة الناجعة والفعالة للعملية بما يضمن الليونة لهذه الطرق من جهة، ويسمح بالحفاظ على المال العام، من جهة أخرى.[1] و سنتناول في هذا الفصل طرق إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالبلدية والولاية في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى الرقابة على إبرامها.

المبحث الأول

طرق إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية والبلدية

بإستقراء المادة25 من المرسوم السالف الذكر[2] نجد أن المشرع الجزائري نص على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية وتتمثلان في كل من المناقصة كأصل عام ، والتراضي كإجراء استثنائي وبإستقراء المواد التي نظمت المناقصات في قانون الولاية 07.12 [3] والمواد التي نظمت الصفقات العمومية في قانون البلدية رقم 10.11 [4] نجد أن المشرع أشار إلى طريقة المناقصة فقط،إلا أنه أشار إلى أن تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية يخضع للتنظيم الساري المفعول على الصفقات العمومية [5] .

---

[1] – خنوش فارس ،النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، في ظل المرسوم الرئاسي 250.02المعدل والمتمم،مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص09.

[2] – تنص المادة25 من المرسوم على مايلي" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي".

[3] – أنظرمن المواد135إلى137 من قانون رقم 07.12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012 .

[4] – أنظر من المواد 189 إلى 194من قانون رقم11 .10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 ، صادر في 03 يوليو 2011.

[5] – زايدي صونية ، سعيدي خوخة ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما بين القانونين رقم 90 . 09 و 11 . 10 و المتعلقين بالبلدية ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . ، 2012 ، ص 48.

بمعنى الإحالة هنا صراحة لقانون الصفقات [1]. وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة المناقصة ومختلف أشكالها و كذا إجراءات إبرامها، أما في المطلب الثاني فسنتناول التراضي بمختلف أشكاله وحالات اللجوء إليه.

المطلب الأول

المناقصة كأصل لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة للبلدية و الولاية L'appel d'offre

عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10 .236 كما يلي ""المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"". و تعتبر المناقصة الوسيلة الأساسية و القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية،[2] و تعد بمثابة الدعوة للمناقصة، و الميزة الأساسية للمناقصة هي اعتمادها على الإشهار الذي يعد إجراء إلزامي، وبموجبها يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.[3]

و إجراء المناقصة يحقق عدة مزايا أهمها:

المساواة بين المترشحين[4].

التسيير الحسن للمال العام.

. أولوية المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة .

الحفاظ على توازن مصالح الطرف الآخر. [5]

---

[1] – أنظر المادة 189 من قانون 10.11، المرجع السابق و المادة 135 من قانون 12. 07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ،ص 291 .

[3] بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي ،الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة ، 2008 ، الجزائر ، ص08.

[4] محمد خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 63 .

[5] بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون السوق ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2008 ، ص 33 .

الفرع الأول

أشكال المناقصة

تتخذ المناقصة أشكال عدة منها المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، و المسابقة و المزايدة و سنفصل فيها كما يلي:

أولا : المناقصة المفتوحة:[1] L'appel d'offre ouvert

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 على ما يلي " المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح أن يقدم تعهدا "[2]. بمعنى أن هذا الإجراء لا يشترط للمشاركة فيه توفر مؤهلات معينة ، و كل المترشحين متساوون في الترشح للفوز بالصفقة ، و يخص هذا الإجراء في كثير من الأحيان المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية أو بشرية أ و مالية كبيرة، و يسمح إجراء المناقصة المفتوحة الحصول على عدد كبير من المتنافسين مما يحقق مبدأ المنافسة .[3]

ثانيا : المناقصة المحدودة L'appel d'offre restreint

هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا (البلدية والولاية) ، وتعتبر شكل خاص من أشكال المناقصات تفرضها بعض العمليات التي تتطلب كفاءات فنية خاصة .[4]

---

[1] أنظرللملحقين رقم (4 و 5) و اللذان يعتبران نموذج للمناقصة المفتوحة باللغتين العربية و الفرنسية .

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

[3] أورخو عبد الكريم ، ناتوري رياض ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ،شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية . بجاية . 2012 ، ص 15 .

[4] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .2012، ص41.

وتجدر الإشارة إلى أن المناقصة المحدودة تخضع لنفس القواعد و الإجراءات المقررة بالنسبة للمناقصات المفتوحة فيما يخص كيفيات الإعلان عنها ،حيث أخضعها المشرع الجزائري لإجراء الإشهار الصحفي.[1]

ثالثا : الاستشارة الانتقائية La Consultation Sélective

تكفل هذه الطريقة قدرا من الحرية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة (البلدية و الولاية) التي تتمثل بالاعتراف لها سلطة انتقاء المرشحين مسبقا كمرحلة أولى ، و دعوتهم لتقديم عروضهم ، بحكم ما تملك من معلومات عن هؤلاء العارضين و بحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد [2] ، وقد أشار إليها المرسوم الرئاسي 10 . 236 في المادة 31 منه و المعدلة بالمادة 06 من المرسوم الرئاسي

12 . 23 ،إذ تلجأ الولاية أو البلدية إلى هذا الأسلوب عندما يتعلق بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة و يتم اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس :

. مواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها

. برنامج وظيفي استثنائي ، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن للولاية أو البلدية القيام باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين، و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة ،على أساس إنتقاء أولي بمناسبة انجاز عمليات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة وكذا عندما يتعلق الأمر بعمليات اقتناء اللوازم خاصة التي تتطلب التكرار في اقتنائها ، هذا وقد أوجب المشرع الجزائري تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات .

كما يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاث (3) مترشحين على الأقل، أما إذا كان عدد المترشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي أدنى من ثلاثة (3) فعلى المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة الانتقائية من جديد .[3]

---

[1] نسيغة فيصل " النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ب س ن ، ص114.

[2] بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفقا لمرسوم الرئاسي المؤرخ في أكتوبر المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له) ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011،ص 130.

[3] المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم236.10، المرجع السابق.

إذا تمت إعادة إجراء الانتقاء الأولي حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم انتقاء أقل من ثلاث (3) مرشحين ، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة الإجراء حتى في العرض الوحيد، وفي هذه الحالة أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة السهر على أن يستجيب هذا العرض لمتطلبات النوعية و الآجال و السعر .[1]

- **إجراءات الاستشارة الانتقائية [2]**

تتم الاستشارة الانتقائية بمجموعة من الإجراءات تبدأ بدعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم أولا و ذلك بواسطة رسائل استشارية لتقديم عرض تقني دون العرض المالي .

ثم تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء المترشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وأخيرا وتجرى عمليات الفتح و التقييم طبقا لأحكام المواد من 121 إلى 125 من المرسوم 236.10 الرئاسي[3] و هذه الإجراءات سنفصل فيها في إجراءات المناقصة و موضوع الرقابة .

رابعا: المسابقة Le concours

حسب المادة34 من المرسوم الرئاسي 236.10، فإن المسابقة" هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة" .

و تمر عملية المسابقة بإجراءات خاصة نذكر أهمها :

إعداد دفتر الشروط من قبل الإدارة المتعاقدة(البلدية والولاية) بإرادتها المنفردة ويجب أن يشتمل على البرنامج للمشروع و نظام للمسابقة و محتوى أظرفة الخدمات ، و الأظرفة التقنية و المالية .

---

[1] المادة 31 من المرسوم الرئاسي10 . 236 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12 . 23، المرجع السابق .

[2] المادة 32من المرسوم الرئاسي10 . 236 المعدلة و المتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12 . 23، المرجع نفسه.

[3] المواد من 121الى 125من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق .

. دعوة المرشحون إلى تقديم عرض تقني[1] يوضح محتواه في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10.236 .

لا يدعى إلى تقديم أظرفة الخدمات والعرض المالي إلا المترشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي و الذين يجب ألا يكون عددهم أقل من ثلاثة (3) ،أما إذا كان عدد الذين تم انتقاؤهم أقل من ثلاثة فعلى المصلحة المتعاقدة (البلدية و الولاية) إعادة الإجراء وفي حالة ما إذا تم إعادة إجراء الانتقاء مجددا و تم انتقاء أقل من ثلاثة مترشحين ، يمكن في هذه الحالة مواصلة الإجراء ،وأوجب المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة لاسيما في حالة تقييم العرض الوحيد السهر على أن يستجيب لمتطلبات النوعية و الآجال والسعر .

عندما تقتضي طبيعة المشروع ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء مسابقة بدون تأهيل أولي، وفي هذه الحالة تعوض مرحلة التأهيل الأولي بمرحلة التقييم التقني.

ثم تتم عملية فتح أظرفة العروض التقنية و تقييمها ، طبقا لأحكام المواد من 121 إلى 125 من المرسوم الرئاسي 10.236. [2]

وهذه المراحل سوف نتطرق إليها في إجراءات المناقصة و الرقابة.

خامسا :المزايدةL'adjudication

سنقوم بالتفصيل فيها من خلال تعريفها ، و التطرق إلى الإجراءات الخاصة بها ، و إلى تشكيلة لجنة البلدية للمزايدة ، و لجنة الولاية للمزايدة ، و ذلك بالنظر إلى تخصيص المشرع الجزائري لها حيز كبير من المواد سوءا في قانون البلدية11.10 أو قانون الولاية 12. 07 .

فقد ذكرها في قانون 11. 10في "القسم الرابع" في "الباب الثاني "في "الفصل الأول "في" الفرع الثاني "في" الفقرة الثانية "من المواد 191الى 194بعنوان المناقصة في النص باللغة العربية و هو خطأ، و في النص باللغة الفرنسية" adjudication" و معناه "المزايدة "، و على المشرع التطرق إلى هذا الخطأ و تصحيحه لأنه قد يوقع الكثير من الكتاب و الطلاب في الخطأ .

---

[1] أنظر فيما يخص محتوى العرض التقني من الملحق رقم (01) إلى الملحق رقم (05).

[2] المواد من 121 إلى 126 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المرجع السابق .

نفس الشيء بالنسبة للقانون 07.12 المتعلق بالولاية ، حيث ذكر المشرع المزايدة في الباب الرابع في الفصل الثاني في الفرع الثالث في المواد 136و 137، ووقع في نفس الخطأ الذي وقع في قانون البلدية المذكور سابقا و ذكر في النص باللغة العربية "المناقصة "بدل المزايدة و لم يقع في الخطأ باللغة الفرنسية حيث ذكر مصطلح adjudication" بمعنى المزايدة و هو المصطلح الصحيح .

فالمزايدة عبارة عن إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض وتلجأ إليه الإدارة عندما تريد أن تبيع شيئا من أملاكها ، مثل قيام بلدية بمزايدة لكراء سوق أسبوعي.

كما أشار إليها المرسوم الرئاسي 236.10 في نص المادة 33، وتسهر على تنفيذ المزايدات على مستوى الولايات والبلديات لجنة خاصة بها.

1 . تشكيلة لجنة البلدية للمزايدة و لجنة الولاية للمزايدة :

أ . بالنسبة للبلدية: تتشكل لجنة البلدية للمزايدة من:

. رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا.

. منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، كعضوين .

. الأمين العام للبلدية ، عضوا.

. ممثل مصالح أملاك الدولة [1]عضوا.

ب . بالنسبة للولاية: تتشكل لجنة الولاية للمزايدة من:

. موظف يساعده ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي.

. المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية .[2]

2 . إجراءات المزايدة

سنتطرق للإجراءات الخاصة بالبلدية ثم الولاية و ذلك من خلال ما ورد في قانوني البلدية والولاية .

[1] L'article 191 de loi 11/10 du 22juin2011, relative à la commune.

[2] L'article 136 de loi 12/07 du 21février, relative à la wilaya.

أ . إجراءات المزايدة بالنسبة للبلدية :

تتم المزايدة على مستوى البلدية وفقا للإجراءات التالية :

. أولا يتم إعداد دفتر الشروط المصادق عليه من طرف لجنة البلدية للمزايدة وكذا تحديد السعر الافتتاحي من قبل مصالح أملاك الدولة[1]، ثم يقوم بإجراء المزايدة رئيس المجلس الشعبي بمساعدة أعضاء اللجنة البلدية للمزايدة ، و بعدها يتم تحرير محضر يتضمن جميع الملاحظات بشأن تلك المزايدة ، ويوقعه أعضاء لجنة البلدية للمزايدة،[2] ثم يقوم بإجراء المزايدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة أعضاء اللجنة البلدية للمزايدة ثم يتم التصديق على محضر المزايدة من جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وأخيرا يتم إرسال محضر المزايدة للوالي مرفوق بالمداولة المتعلقة بالمزايدة .[3]

تجدر الإشارة إلى المادة 193 من قانون البلدية 10.11 نصت على أنه عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية لحساب بلدية بإجراء مزايدة عمومية ، فيساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة ، يقوم مدير المؤسسة بتحرير محضر المزايدة الذي يتضمن جميع الملاحظات و يوقعه أعضاء اللجنة البلدية للمزايدة وكذا مدير المؤسسة المعنية .[4] و يفهم من هذا النص أن لأعضاء اللجنة البلدية للمزايدة دور مهم في المزايدات التي تقوم بها المؤسسات العمومية التي تسيرها السلطة المكلفة لحساب البلدية، و ذلك بحضورهم المزايدة و التوقيع على محضرها .

ب . إجراءات المزايدة بالنسبة للولاية

لم يشر قانون الولاية 07.12 ، إلى إجراءات المزايدة بكل التفاصيل كما فعل قانون البلدية 10.11، وهو ما نعتبره تقصيرا من المشرع الجزائري ولا نعرف السبب الحقيقي من خلال هذا التقصير هل هو سهو أم تعمد ، إذ اكتفى فقط في المادة 136من قانون 07.12 في الإشارة إلى ضرورة حضور المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية للمزايدة العمومية التي تجريها الولاية ، مع إعداد محضر للمزايدة . [5]

---

[1] - L'article 192/2 de loi n° 11-10, Op.cit..
[2] - L'article 194 de loi n° 11-10, , ibid.
[3] - L'article 193 De loi n° 11-10, ibid.
[4] - L'article 136 De loi n° 11-10, ibid.
[5] L'article 137 de loi 12/ 07 relative à la wilaya, Op.cit.

كما نصت المادة 137من قانون 07/12 أنه عندما تبرم سلطة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مزايدة فانه يجب أن يحضرها ثلاثة (3)منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية ،و كذا المحاسب أو ممثله بصفة استشارية عمومية و يتم إعداد محضر لهذه المزايدة.[1]

الفرع الثاني

إجراءات إبرام المناقصة

إن المشرع الجزائري أخضع المناقصة لإجراءات طويلة و كثيرة وهذا بهدف ضمان السير الحسن لها، و إضفاء الشفافية عليها، ، بحيث سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولا : إعداد دفاتر الشروط Les cahiers des charges[2]

دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة (الولاية والبلدية) و تحدد على إثرها كامل الشروط الخاصة بالمنافسة ، بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و الكيفية التي بها تختار المتعاقد معها ، و تستغل في ذلك كامل خبرتها الداخلية المؤهلة و ذلك بتجنيد إطاراتها المعنيين لتحقيق الأهداف المسطرة .[3]

و طبقا للمادة 10من المرسوم الرئاسي 236.10 يتضمن على الخصوص مايأتي :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات، و التي تمت الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي
- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات و التي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني .
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة . [4]

---

[1] . المادة 137 من القانون 12 . 07 ، المرجع السابق .

[2] أنظر الملحق رقم04 و 05 المتعلق بالمناقصة المفتوحة لترى محتوى دفتر الشروط.

[3] بوضياف عمار ، المرجع السابق ص . ص 142 ، 143 .

[4] المادة 10من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

ثانيا : إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 236.10 نجد أن المشرع نصب لجان خاصة لمتابعة عملية إبرام الصفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة، و فيما يخص الولاية و البلدية نجد: لجنة الولاية للصفقات، ولجنة البلدية للصفقات على التوالي ، و نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 132من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ، أن دفاتر شروط المناقصات تخضع لدراسة لجان الصفقات المعنية قبل إعلان المناقصة .[1]

ثالثا : مرحلة الإعلان عن الصفقة La publicité

بعد تحضير الصفقة، تقوم المصلحة المتعاقدة (الولاية و البلدية) بإعلام جميع الراغبين في التعاقد، بموضوع الصفقة و أهم وسيلة في ذلك هي الإعلان، و في هذه المسألة نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236.10 على أن اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي في الحالات الآتية: المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الدعوة إلى الانتقاء الأولي ، المسابقة والمزايدة.[2] وهذا الإجراء من شأنه أن يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين و يجسد مبدأ علانية وشفافية الصفقة، و كذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين[3]و قد أتى المرسوم الرئاسي السالف الذكر بقواعد الإعلان في المواد 46، 48 و 49 وهي :

- تحرير إعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية على الأقل.[4]
- أن ينشر الإعلان في جريدتين وطنيتين (على المستوى الوطني)

كما يمكن إعلان مناقصات البلديات و الولايات المتعلقة بالأشغال أو اقتناء اللوازم و التي يساوي مبلغها 50 مليون د.ج أو يقل عنها، و كذلك صفقات الخدمات و الدراسات و التي يكون مبلغها

---

[1] المادة 132 من المرسوم الرئاسي236.10 المرجع السابق.

[2] المادة 45 من المرسوم الرئاسي10 .236 ، المرجع نفسه.

[3] ZOUAIMIA Rachid, MARIE Christine, droit administratif, BERTI Editons, Alger, 2009, p 177.

[4] أنظر للملحقين رقم(4 و 5) و اللذان يعتبران نموذج الإعلان باللغة العربية و الفرنسية.

20 مليون د.ج أو يقل عنه ، بحيث أجاز المشرع نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين[1] و يلصق إعلان المناقصة بمقر الولاية و كافة بلديات الولاية.[2]

لم يعد الإشهار الصحفي الوسيلة الوحيدة، بل أضاف المشرع الوسائل الالكترونية الحديثة كالإنترنت الذي نص عليه في الباب السادس من المرسوم الرئاسي السالف الذكر تحت عنوان "الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ".[3]

رابعا : مرحلة إيداع العروض soumission

بعد مرحلة الإعلان عن الصفقة ، يتقدم المتعهدون بعطاءا تهم وعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة (الولاية و البلدية) وفقا للقواعد و الشروط التالية :[4]

تقديم العطاءات و العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة (الولاية والبلدية) حيث يبدأ تقديمها في أول صدور للإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية وفقا للقواعد العامة .

و يشتمل العرض حسب المادة 51من المرسوم الرئاسي 236.10 على عرضين، عرض تقني وآخر مالي.[5]

بحيث يوضعان في ظرفين منفصلين و مغلوقين ومختومين .[6]

خامسا : فحص العطاءات و إرساء الصفقة

أسندت نصوص قانون الصفقات العمومية في الجزائر إلى لجنتين هما : لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

---

[1] فمثلا جريدة "La dépeche de Kabylie " الصادرة باللغة الفرنسية، أنظر الملحق رقم (05) .

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق ص 145 و 146.

[3] زوزو زوليخة ، المرجع السابق ص 47 .

[4] مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 33 .

[5] أنظر من الملحقين(04) و(05) لمعرفة محتوى العرض المالي و التقني.

[6] المادة51 من المرسوم الرئاسي236.10، المرجع السابق.

أ . لجنة فتح الاظرفة La commission d'ouverture des plis

التي تحدث في إيطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة (الولاية و البلدية)، و قد حدد تنظيم الصفقات العمومية قواعد سير اللجنة، كما حدد مهامها، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الرقابة الداخلية .[1]

ب . لجنة تقييم العروض La commission d'évaluation d'offre

تنص المادة 125من المرسوم الرئاسي 236.10 على أنه تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة (الولاية و البلدية) لجنة دائمة لتقييم العروض ، و لم يحدد المشرع تشكيلتها بموجب نص، و اشترط المشرع في أعضاء لجنة تقييم العروض أن لا يكونوا أعضاء في لجنة فتح الاظرفة و هذا لتفادي حالة التنافي .

أما فيما يخص دراسة و تحليل العروض و بدائلها عند الضرورة و تقديم الاقتراحات، فسنتناوله بالتفصيل في الرقابة الداخلية.

سادسا : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

هو الإجراء الذي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة ، المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت وليس النهائي ، بسبب حصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني و المالي .[2]

وينشر في الإعلان بصفة عامة كل المعلومات التي تبرز اختيار الإدارة للفائز حسب المادة 2/49 من المرسوم الرئاسي 236.10 ، الذي ينتج عنه حق رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجال 10أيام ابتدءا من تاريخ نشره ، و هذا حسب المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236.10 .

سابعا : مرحلة اعتماد الصفقة

بعد الإعلان عن المنح المؤقت ودراسة الطعون ، تأتي مرحلة إعتماد الصفقة[3] ، وحسب المادة 194 من قانون 10.11 ، المتعلق بالبلدية ، فإنه يتم المصادقة على محضر الصفقة عن طريق

---

[1] . أنظرفيما يخص الرقابة الداخلية من الصفحة 21 إلى الصفحة 25.

[2] . بوضياف عمار ، المرجع السابق ص 184 .

[3] ـ قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 56 .

مداولة المجلس الشعبي البلدي و يرسل محضر الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة،[1] ولا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية ، و الوالي فيما يخص صفقات الولاية .[2]

المطلب الثاني

التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية Le gré à gré

بإستقراء مواد القانون07.12، والقانون10.11 المتعلقين على التوالي بالولاية و البلدية، نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر التراضي كطريقة لإبرام الصفقات العمومية بصفة عامة، و لكنه أحاله للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية ،و بذلك تتمحور دراستنا للتراضي وفق المرسوم الرئاسي 10 .236 مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 23.12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

الفرع الأول

تعريف التراضي

التراضي هو طريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام ، وتتحرر المصلحة المتعاقدة بموجبه من الخضوع للقواعد التي يجب إتباعها في المناقصة ، إذ تمكن هذه الطريقة من اختيار الإدارة للمتعاقد معها بدون التقيد بالاجراءات فتتفاوض مع من تريد من المتعاهدين ، أي من تراه قادرا على العمل الذي تريد انجازه[3] ، ويطلق عليه المشرع المصري مصطلح الاتفاق المباشر[4] .

---

[1] Voir l'article 194 de loi 11-10, Op.cit.

[2] المادة08 من المرسوم الرئاسي10 -236، المرجع السابق.

[3]– تياب نادية "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 ، ص . ص 289، 290.

[4] . شرقاوي سعاد ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 272 .

الفرع الثاني

أشكال التراضي

ونجد نوعين من التراضي وهما التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة ، و سنتطرق إلى كل منهما على حدى مع التطرق إلى حالات كل منهما .

أولا : التراضي البسيط وحالاته

و هو قيام المصلحة المتعاقدة(الولاية والبلدية) بإبرام الصفقة مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتيهما على محليها،[1] و ميزته أنه سريع ،و يسمح باقتصاد تكاليف المنافسة لا مبرر لها،[2] ولا يتم اللجوء إليها إلا للأسباب المنصوصة عليها في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 23.12 .

هذه الحالات هي كالآتي :

- عندما يتحتم تنفيذ الخدمات بصفة استعجاليه ، و لا يسمح أجال إبرام الصفقات بالقيام بهذه الخدمة غير المتوقعة من قبل الإدارة ويكون هذا الإجراء بموافقة الحكومة أثناء اجتماعها .
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو لاعتبارات ثقافية أو فنية ، وتوضح الخدمات المعنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية .[3]
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمطاولة من طرفها .

---

[1] خنوش فارس ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004، ص23.

[3] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المعدلة و المتممة بالمادة 06 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق .

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة .
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية ، و تخضع هذه الحالة مسبقا لموافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي 10 ملايير دينار جزائري و إذا كان أقل منه لموافقة الحكومة .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة العمومية للإنتاج و هي تخضع لنفس الحالة السابقة.[1]

ثانيا :التراضي بعد الاستشارة وحالاته Le gré à gré après consultation

وهو ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه الولاية أو البلدية الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق و المتعاملين الاقتصاديين[2] ، وتتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة ، ومن دون إشكاليات[3] و نصت عليها المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المعدلة والمتممة بالمادة 06 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 . بحيث تلجأ إليه السلطة المتعاقدة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية وذلك في حالة تسلم عرض واحد فقط أو عدم استلام أي عرض ، أيضا عند تقييم العروض في المرحلة الأولى المتعلقة بالتقييم التقني ، و يتحصل عرض واحد على النقطة المؤهلة للمرحلة الموالية و عندما تكون مبالغ العروض مفرطة .
- حالة صفقات الدراسات و اللوازم والدراسات أو الخدمات الخاصة التي لا تتطلب بطبيعتها اللجوء إلى المناقصة .

في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال مناقصة جديدة .

---

[1] المادة43 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق.

[2] خنوش فارس ، المرجع السابق ص12 .

[3] نصر الشريف عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 24 .

- يتم اللجوء إلى الحالات السالفة الذكر من قبل المصلحة على أساس دفتر الشروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة إلى تأشيرة لجنة الصفقات المختصة[1]. غير أنه في حالة إعادة الإجراء في المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة و تم الاستلام أو التأهيل التقني الأولي لعرض واحد فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء تقييم العرض الواحد.

المبحث الثاني

الرقابة على إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية Du contrôle

إن هدف الرقابة هو ضمان الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية ، بحيث تعتبر الحصن المالي للحفاظ على المال العمومي ، حيث أن الاعتمادات المالية التي تخصص لإشباع الطلبات العمومية على مستوى البلديات و الولايات لا يمكن تركها بدون رقابة .

و لقد اعتنى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية بحيث اشتمل على الرقابة الداخلية و الخارجية و الوصاية ، حيث للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية ، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد أحد أخصب مجالات صرف المال العام ، لذا استوجب توفر رقابة تساعد الإدارة لإنجاز وظائفها المتعددة و فحص عملها بهدف تطوير و تحقيق أقصى فعالية ممكنة

و ستتمحور دراستنا خلال هذا المبحث على ثلاث أنواع من الرقابة و هي الرقابة الداخلية. الرقابة الخارجية وكذا رقابة الوصاية، مع تقييم هذه الأنواع من الرقابات، و مدى فعاليتها .

[1] . المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 المعدلة و المتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية Du contrôle interne

الرقابة الداخلية هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، بحيث تكون شاملة، تتضمن كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة. أما بالمعنى الضيق فالرقابة الداخلية هي تلك المنفذة من نفس الإدارة المقررة، من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية لها أهمية بالغة فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة و حماية مصالحها .[1]

الفرع الأول

هيئات الرقابة الداخلية Les commissions du contrôle interne

لقد أوكل المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236.10المتعلق بالصفقات العمومية مهمة الرقابة الداخلية إلى لجنتين تتمثلان في:

أولا : لجنة فتح الاظرفة

La commission permanente d'ouverture des plis

و هي لجنة محدثة في إيطار الرقابة الداخلية تنشأ على مستوى المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من طرف المسئوول على المصلحة . [2]

---

[1] موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية ،2012 ، ص10 ، 11.

[2] و يكون رئيس المصلحة المتعاقدة على مستوى الولاية الوالي ، أما على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي " أنظر في هذا الصدد إلى قانون الولاية 12 . 07 و قانون البلدية 11 . 10 .

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلانهم مسبقا في دفتر شروط المناقصة في أخر يوم من أجال إيداع العروض، و لم يشترط المشرع نصابا معينا للجنة ، إذ تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحضور. [1]

تتمثل مهمة لجنة فتح العرض فيما يلي :

- تثبيت صحة العروض في سجل خاص .
- تحدد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح المبالغ المقترحة.
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تحرر عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.
- كما أضاف المشرع في القانون 12. 236 مهمتين اثنتين للجنة فتح الأظرفة وهما :
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة .
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها لمتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. [2]

ثانيا لجنة تقييم العروض

La commission permanente d’évaluation des offres

تنشأ لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة و يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة ، و تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم من أجل إبراز الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة ، ولا يمكن أن يكونوا أعضاء في لجنة فتح الاظرفة (حالة التنافي) . و تقوم هذه اللجنة بما يلي :

- إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط و لموضوع الصفقة.

---

[1] خضري حمزة ، "الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد07، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة 2012 ، ص 179 .

[2] . المادة 122 من المرسوم الرئاسي10 . 236 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق.

- الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- دراسة العروض المالية للمتعاهدين المؤهلين مؤقتا و انتقاء الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.[1]

الفرع الثاني

تقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية

إن دراسة مدى فعالية هذه الرقابة يتجلى أساسا في التطرق إلى تشكيلة و سير لجنة فتح الأظرفة و كذا المكانة التي منحها المشرع للجنة تقييم العروض و الطابع القرارات التي تصدرها.

أولا : تقييم لجنة فتح الاظرفة

1 . غموض في التشكيلة : بالرجوع إلى أحكام المادة 2/121من المرسوم الرئاسي 236/10 نجد أن المشرع أوكل لمسؤول المصلحة المتعاقدة (الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) سلطة تقديرية وحرية تامة في اختيار عدد الأعضاء الذي يريدونه [2]عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد أعضاء لجنة المناقصة (حدد لجنة أعضاء المناقصة للجماعات الإقليمية برئيس و05 أعضاء في المادة 22 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي) .[3]

حيث أن ترك السلطة التقديرية للمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه أن يحد من فعالية اللجنة فبإمكانه مثلا أن يختار عضو أو عضوين فقط نظرا للمهام الموكلة إليها .

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد شروط العضوية للجنة فتح الأظرفة وهذا ما يفتح له المجال لاختيار من يريد دون اعتبار ، بحيث كان على المشرع أن يفرض اختيار العناصر الذين

---

[1] . المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10 . 23 ، المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12 .23 ، المرجع السابق.

[2] المادة 2/121 من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع نفسه.

[3] -C.LAJOYE, Droit des marchés publique, (En annexe le code algérien des marches public),BERTI , Editions, Paris,2005,p.72.

تتوفر فيهم الخبرة و الدراية بمضمون قانون الصفقات العمومية[1] ، عكس المشرع الفرنسي،[2] الذي قام بتحديد شروط العضوية ، ونص على ضرورة اختيار العناصر التي تملك الخبرة و الدراية .

2. القصور في سير اللجنة : إن تحديد تاريخ لجنة فتح الأظرفة تتم من طرف الإدارة المتعاقدة (الولاية والبلدية) و ليس من طرف اللجنة . و أيضا تصح لجنة فتح الأظرفة مهما كان أعضاءها و هذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية ، فكيف يعقل أن يصح الاجتماع بحضور عضو واحد ،هل يتمكن هذا العضو من التحقق من جميع البيانات و التسجيلات ؟ وهذا عكس ما هو معمول به في فرنسا ، بحيث أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء . [3]

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 123 من المرسوم الرئاسي 236.10 لم يشر إلى كيفية استدعاء اللجنة و لا كيفية تحديد تاريخ إرسال الاستدعاء، وكل هذا من شأنه أن ينقص من فعالية هذه الرقابة. [4]

3. عدم التحديد الدقيق لمهام لجنة فتح الأظرفة : بالرجوع إلى المادة 122من المرسوم الرئاسي 236.10 المتعلق بمهام لجنة فتح الأظرفة نجد أنها جاءت عامة أي لم تميز بين مرحلة الفتح التقني و مرحلة الفتح المالي . [5]

ثانيا : تقييم لجنة تقييم العروض

- التقليل من شأن مهام اللجنة ويتجلى ذلك في تخصيص المشرع الجزائري مادة واحدة لهذه اللجنة و المتمثلة في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبهو مادة واحدة لا تكفي لإحاطة كل المهام .
- الطابع الاستشاري للجنة في تقييم العروض إذ حسب المادة 7/125 من المرسوم السالف الذكر يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة(الولاية والبلدية) رفض العرض المقبول.

---

[1] موري سفيان ، المرجع السابق ،ص 16.

[2] -C, LAJOYE , Op.cit , p.74.

[3] موري سفيان ،المرجع نفسه ، ص17.

[4] أنظر المادة 123من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

[5] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10. 236، المرجع نفسه.

إن استعمال المشرع عبارة ""تقترح"" يجعل لجنة تقييم العروض كلجنة استشارية بمعنى أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار، أي أن للمصلحة المتعاقدة (الولاية و البلدية) قبول الاقتراح أو رفضه. [1]

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية Du contrôle externe

تمارس الرقابة القبلية الخارجية من قبل هيئات خارجة عن المصلحة المتعاقدة تسمى في تنظيم الصفقات العمومية "بلجان الصفقات العمومية " ، تحدث هذه الأخيرة على مستوى كل مصلحة متعاقدة طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، و من أهدافها مطابقة هذه الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بهما .[2]

الفرع الأول

هيئات الرقابة الخارجية Les organes du contrôle externes

إن المشرع الجزائري كرس رقابة أخرى مكملة للأولى ، تتمثل في الرقابة الخارجية و أنشأ لجان خاصة لتمارسها كما فعل مع الرقابة الداخلية و تتمثل هذه اللجان في :

أولا : لجنة الصفقات الولائية La commission des marchés de wilaya

1 . التشكيلة : تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي من الوالي أو ممثله رئيسا ، ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة) ، مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية ، مدير الري للولاية

[1] . المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10. 236، المرجع السابق.

[2] بجاوي بشيرة ، دور الرقابي للجان الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، تخصص الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 .

مدير الأشغال العمومية للولاية ، مدير التجارة للولاية ، مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية ، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية .[1]

2 . الاختصاصات Les compétences

تختص لجنة الصفقات العمومية للولاية ب :

أ. **دراسات مشاريع دفاتر الشروط :** وذلك طبقا للمادة132 من المرسوم الرئاسي10 .236 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 و تبعا للمعايير المحددة في المادة 11 منه، [2] إذ يعقد الاختصاص لهذه اللجنة متى توافر كل من المعيار العضوي و كذا المعيار المالي وذلك كما يلي :

- **المعيار العضوي :** نجد أنه لكي يعقد للجنة الولائية للصفقات اختصاص الرقابة القبلية وجب أن تكون الجهة الإدارية للصفقة إما : الولاية ، البلدية ، المصالح الغير ممركزة للدولة ، المؤسسات العمومية المحلية .
- **المعيار المالي :** يتحدد اختصاص اللجنة الولائية في :
- **الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية بعد توفر الحد المالي الآتي بيانه:**
- بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (000 000 200 د ج).
- بالنسبة للصفقات الخدمات التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار جزائري (000 000 50 دج).
- بالنسبة للصفقات الدراسات التي تساوي او تفوق عشرون مليون دينار جزائري (000 000 20 دج)[3].

---

[1] المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10 . 236، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المرجع نفسه .

[3]. المادة 136من المرسوم الرئاسي10 . 236، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من المرسوم الرئاسي12 . 23،المرجع السابق.

- بالنسبة للصفقات الدراسات التي تساوي او تفوق عشرون مليون دينار جزائري (000 000 20 د ج) .[1]

ما يمكن ملاحظته أنه إذا تجاوز مبلغ صفقات الأشغال مليار دينار جزائري أو صفقات اللوازم ثلاثة مئة مليون دينار جزائري ، صفقة الخدمات يفوق مائتي مليون دينار جزائري ، صفقة الدراسات يفوق ستون مليون دينار جزائري .فإن الاختصاص يعقد للجنة الوطنية للصفقات.[2]

- **الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير ممركزة مع مراعاة الحد المالي الأتي:**
- صفقات الأشغال العامة إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار جزائري وكل ملحق[3] بهذه الصفقة.
- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها عن 300مليون دينار جزائري و كل ملحق بهذه الصفقة.
- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي أو يقل عن 200مليون دينار جزائري و كل ملحق بهذه الصفقة .
- صفقة الدراسات يساوي أو يقل عن 60 مليون دينار جزائري و كل ملحق بهذه الصفقة.[4]

إلا أنه يخرج من اختصاص اللجنة الولائية و يدخل في اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات في حالة ما إذا تجاوز ا لمبالغ المذكورة أعلاه .

---

[1]. المادة 136من المرسوم الرئاسي10 . 236، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 . 23،المرجع السابق.

[2]. المواد146،147، 148 من المرسوم الرئاسي10 . 236 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع نفسه.

[3] . عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة و إبرامه لا يخضع لنفس إجراءات الصفقة " أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 الذي جاء بتعريف الملحق .

[4] . المواد147،146، 148 من المرسوم الرئاسي10 . 236 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع نفسه.

كما أنه إذا رفع الملحق مبلغ الصفقة المحدد أعلاه فإن اختصاص الرقابة هذه الصفقة يخرج من دائرة اختصاص لجنة صفقات الولاية و يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية.[1]

ب . دراسة مشاريع الصفقات

تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل على المستويات المحددة في المواد 147،146 ، 148 .

كذلك المادة 130من المرسوم الرئاسي 236.10حيث تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها. [2]

ج . دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت :

نصت المادة 114من المرسوم الرئاسي236.10، أن الطعن في المنح المؤقت في الصفقات يرفع إلى لجنة الصفقات العمومية الداخل في اختصاصها تلك الصفقة مع مراعاة حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد المذكورة أعلاه من نفس المرسوم ،بحيث نجد أن اللجنة الولائية هي التي تتولى النظر في طعون المنح المؤقت للصفقات التي تدخل في اختصاصها ، وقد حدد المشرع أجال الطعن في المنح المؤقت خلال10 أيام من نشره في الجرائد، و تتولى اللجنة دراسة الطعن خلال15 يوم من انقضاء أجل10 أيام و الخاصة بمدة الطعن ، و يتم تبليغ هذا الطعن لصاحبه الطاعن و للمصلحة المتعاقدة .

و أضافت المادة 114 بالنص على أنه في حالة الطعن لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراستها ، إلا بعد انقضاء 30 يوم ابتدءا من تاريخ إعلان المنح المؤقت.[3]

د . دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة و المتعلقة بالمؤسسات و الجهات المذكورة في المادة134 من المرسوم الرئاسي236.10.[4]

---

[1] . بجاوي بشيرة ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] . المادة 130 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المرجع السابق.

[3] . بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 266 .

[4] . المادة 134من المرسوم الرئاسي10 .236، المرجع نفسه.

وتتمثل هذه المؤسسات في : المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع التقني مركز بحث وتنمية وطني ، مؤسسة عمومية اقتصادية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزيئا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من قبل الدولة[1] ولا يعقد الاختصاص للجنة الولائية إلا في حدود المؤسسات الموجودة في نطاقها الجغرافي . [2]

ثانيا : لجنة البلدية للصفقات La commission communale des marchés

باستقراء نص المادة 190من قانون المتعلق بالبلدية 10.11 نجد أن المشرع أشار إلى تأسيس لجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية [3] .

- **1 التشكيلة**

تتشكل لجنة الصفقات العمومية للبلدية من عدة أطراف و أشخاص ، لتمارس الاختصاص المنوط بها ، وقد نص على ذلك المادة 13 من المرسوم الرئاسي236.10 وتتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة).[4]

- **2 الاختصاصات :**

تختص اللجنة بما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان المناقصة طبقا للمعايير المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 وذلك في مدة أجلها 45 يوم.

---

[1] . المادة 02 من المرسوم الرئاسي236.10 المرجع السابق.

[2] . بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 269 .

[3]. المادة 190من قانون11 .10، المرجع السابق.

[4] المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المرجع نفسه.

- منح التأشيرة وذلك خلال 20 يوم بدءا من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة و تكون التأشيرة لمدة 03 أشهر. غير أن التعديل الذي جاء في سنة 2012 مدد من صلاحيتها إلى مدة سنة.[1]
- دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية المحددة في المادة136 من المرسوم 10 . 236 والمعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 و هي كما يلي :
- صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم اقل من 200 مليون دينار جزائري
- صفقات الخدمات اقل من 50 مليون دينار جزائري.
- صفقات الدراسات أقل من 20 مليون دينار جزائري . [2]
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ، بحيث أعطى المشرع لكل مترشح متعهد حق رفع التظلم أمام اللجنة البلدية خلال10 أيام من إعلان المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا للمادة114 من المرسوم الرئاسي10 .236 . و في حالة ثبوت التجاوز، يمكن للجنة إلغاء المنح المؤقت وقد أوجب المرسوم خضوع إلغاء المنح المؤقت للموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا حسب المادة المذكورة أعلاه. [3]

اختصاص يتعلق بدراسة الطعون الموجهة ضد المصلحة المتعاقدة و المتعلقة بالمؤسسات العمومية المختلفة المحددة في المادة02 من المرسوم10 .236، [4] و التي سبق التطرق إليها . [5]

ويتحدد الاختصاص للجنة البلدية للصفقات وفقا للمعيار المالي فيما يخص :

- صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم التي تبرمها المؤسسات العمومية أقل من 200 مليون دينار جزائري.
- صفقات الخدمات التي تبرمها المؤسسات العمومية اقل من 50 مليون دينار جزائري.
- صفقات الدراسات التي تبرمها المؤسسة العمومية أقل من 20 دينار جزائري.

---

[1] المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10 . 236، المعدلة و المتممة بموجب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق.

[2] . المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 المرجع نفسه.

[3]. المادة من 114 المرسوم الرئاسي10.236، المرجع السابق.

[4] . المادة02 من المرسوم الرئاسي10.236، المرجع نفسه.

[5] . أنظر إلى الصفحة 30 من هذا البحث لمعرفة هذه المؤسسات .

- المعيار الجغرافي: ويعني أن الاختصاص بالنظر في الطعن الناتج عن المنح المؤقت للصفقة لا ينعقد للجنة البلدية إلا في حدود المؤسسات الموجودة في نطاقها الجغرافي.[1]

الفرع الثاني

تقييم الرقابة الخارجية

يظهر تقييم الرقابة الخارجية جليا في تضييق مجال رقابة اللجان الخارجية و يكمن ذلك في الحالات الآتية:

أولا: في حالة تجزئة الصفقة :

إن المشرع الجزائري فرض في المعيار المالي حدا أدنى لقيام الإدارة بإبرام الصفقة طبقا للقانون الصفقات العمومية، فالحد الأدنى المطلوب لعقود الأشغال و اللوازم هو أكثر من 8 ملايين دج أما في عقود الدراسات و الخدمات هو أكثر من 4 ملايين دج.[2]

وعليه قد تلجأ المصلحة المتعاقدة عمدا إلى تجزئة مبلغ الصفقة للإفلات من إجراءات المناقصة (الإعلان، الإشهار الصحفي. . . الخ). وبالتالي الإفلات من الرقابة الخارجية مما يؤدي إلى تلاعبات وتجاوزات . و بعد ذلك تُجْبر المصلحة المتعاقدة (الولاية و البلدية) أثناء تنفيذ العقد اللجوء إلى نظام الملاحق. [3]

---

[1] . المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المعدلة والمتممة بالمادة 15 من الرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, op.cit.p177.

[3] موري سفيان ، المرجع السابق ، ص 27.

- **ثانيا : في حالة اللجوء إلى نظام التراضي**

إن أسلوب التراضي لا يستدعي الخضوع لمبدأ المنافسة حيث يترك الحرية للمصلحة المتعاقدة (الولاية و البلدية) في اختيار من يتعاقد معها ، وهو ما يجعله يفلت من الرقابة الخارجية مما يؤدي إلى جعله مصدر للتلاعب بالأموال العمومية و مصدر للمحاباة.

- **ثالثا : القصور في مهام لجان الرقابة الخارجية**

يتمثل هذا القصور في الدور الاستشاري ، حيث أنها تقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة (الولاية و البلدية) ،كما أن قراراتها في منح التأشيرة يمكن تجاوزها من طرف المصلحة المتعاقدة ، بحيث يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل . كما يمكن تجاوزها في الحالة العكسية، أي رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة بحيث يمكن للإدارة منح التأشيرة، وهذا ما يحد من استقلالية وفعالية اللجنة. [1]

المطلب الثالث

رقابة الوصاية Du contrôle de tutelle

إلى جانب الرقابة الداخلية و الخارجية في قانون الصفقات العمومية، هناك رقابة تسمى "رقابة الوصاية "، وهذا حسب نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي ، و لها هدفين مزدوجين ، يتمثلان أساسا في احترام المشروعية من طرف الأشخاص الخاضعة لوصيتها، و الهدف الثاني يتمثل في الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية. [2]

إن مصطلح الوصاية في الأصل مصدره القانون مدني و يخص القصر و عديمي الأهلية ولكن في المجال الإداري له مفهوم أخر يختلف عن مفهومه في القانون الخاص، و تعرف الوصايا الإدارية على أنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية

---

[1] بجاوي بشيرة ، المرجع السابق ، ص . ص 106، 107.

[2] – موري سفيان ، المرجع السابق ، ص 43.

و أعمالهم و ذلك من أجل حماية المصلحة العامة. [1]

الفرع الأول

أشكال رقابة الوصاية

إن رقابة الوصاية تتمثل أساسا في التأكد من ملائمة الصفقات لأهداف الفعالية الاقتصادية فجعلها المشرع رقابة الملائمة تمارس على الأشخاص و الأعمال بحيث ينتج عنها إما المصادقة أو الحلول أو الإلغاء[2].

أما رقابة الشرعية فتخص مداولات المجالس الشعبية البلدية ، حيث يقوم بها الوالي طبقا للمادة 57 من قانون البلدية10.11 و ذلك بهدف التأكد من مطابقتها للقانون وصحتها.[3]
فمثلا على البلدية أن ترسل إلى الوالي الملف الكامل للصفقة بداية من محضر المصادقة الصفقة على دفتر الشروط ، وصولا إلى التأشيرة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية ، إضافة إلى ذلك المداولة الخاصة بهذه الصفقة وكذلك المتعلقة بالمشروع ، هذه المداولة تشمل مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة و المترشح الحائز على المشروع للعارض الذي يقدم أحسن أو اقل عرض و للوالي مدة ثلاثين(30) يوما من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها (أي يقرر إذا كانت شرعية وصحيحة) و ينتج عن الرقابة الوصاية مايلي

- المصادقة على الصفقة و بالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من طرف الوالي و يتم تعليقها في مقر البلدية، و يمكن للمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة تمنح أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة و يبدأ من تاريخ ذلك أجال الانجاز.

---

[1]– فرقان فاطمة الزهراء ،رقابة الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007، ص44 و 45.

[2]. موري سفيان ، المرجع السابق ، ص43 .

[3]. المادة 58من القانون 10.11، المرجع السابق.

تصحيح الأخطاء في حالة ما إذا كانت هذه المداولة أو ملف الصفقة يحتوي على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها، كالأخطاء المادية، و في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة، و لكن تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

- إبطال المداولة و ذلك في حالة ما إذ أوجدت مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية ،أو في إجراءات إبرام الصفقة ، يقرر الوالي إبطال المداولة و هذا بقرار معلل ، و في حالة لم يصدر الوالي قراره في أجال ثلاثين (30) يوما ،فإن المداولة تنفذ بحكم القانون.[1]

إن الهدف الرئيسي والأساسي وراء مداولات المجلس الشعبية البلدية و الولائية هو المحافظة على المصلحة العامة ، وتضمن رقابة الشرعية ذلك .

وتجدر الإشارة في الأخير أن رقابة الوصائية يمكن ممارستها عند انتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع . [2]

الفرع الثاني

تقييم مدى فعالية رقابة الوصاية

إن تقييم رقابة الوصاية يتم أساسا بالتطرق إلى الغموض الذي يسود مضمون هذه الرقابة، حيث أن المشرع الجزائري لم يفصل في مضمونها و لا الكيفية التي تتم بها ، مما يجعلها رقابة مفرغة من هدفها ، و نلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على الزاميتها في المرسوم الرئاسي 10 .236 ، كما نلاحظ غياب الانسجام و التنسيق بين رقابة الوصاية ورقابة اللجان.

[1] – المادة 58 من القانون 11-10، المرجع السابق.

[2] موري سفيان ، المرجع السابق، ص 46 .

الفصل الثاني

تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة للولاية والبلدية

بعد إبرام الصفقة العمومية من طرف الولاية أو البلدية مع المتعامل المتعاقد وفقا للطرق المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10. 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ومراعاة الإجراءات اللازمة ، تدخل الصفقة العمومية حيز التطبيق و التنفيذ و تنتج أثارها و نتائجها القانونية ، المتمثلة فيما يتولد عنها من حقوق و التزامات تسري على الطرفين (سوءا الولاية أو البلدية والمتعامل المتعاقد)، وهكذا فإن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية تقتضي التطرق إلى مايلي ، في المبحث الأول إلى سلطات الولاية أو البلدية (المصلحة المتعاقدة) والحقوق الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة، و في المبحث الثاني إلى التزامات المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة، مع التطرق إلى نهاية الصفقات العمومية لكل من الولاية والبلدية.

المبحث الأول

السلطات و الحقوق الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة

تحكم العقود الإدارية نفس المبادئ العامة التي تحكم عقود القانون الخاص، فيما يخص توافق إرادتين و كذا قي أركان العقد الأخرى من رضا و محل وسبب[1] ، إلا أنها تختلف في أثارها القانونية، لأن عقود القانون الخاص تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين [2] ، في حين لا تخضع العقود الإدارية لهذا المبدأ ، و ذلك لارتباطها وتعلقها بالمرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،كما تتمتع المصلحة المتعاقدة (الولاية والبلدية) بسلطات وامتيازات كثيرة [3] ، ولكن في المقابل أقر المشرع المساواة بين المتعاقد وسائر الأفراد أمام الأعباء العامة .[4]

[1] مومن روبيلة ، العقود الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18، الجزائر ، 2010، ص01 .

[2] المادة 106 من الأمر 58.75، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[3] عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 269 .

[4] - خير الدين نبيلة ،عيشاوي سعيدة ، تنفيذ الصفقات العمومية و المنازعات التي تتخللها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008.

المطلب الأول

السلطات المقررة للولاية و البلدية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية

تتمتع الولاية و البلدية بمركز و سلطات هامة أثناء تنفيذ الصفقة، و من الصعب التمتع بها إذا أبرمت الصفقة العمومية وفق القواعد العامة المقررة في العقود المدنية و التجارية ، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

الفرع الأول

سلطة الرقابة و التوجيه

يرى الفقهاء أن لهذه الرقابة مفهوم: مفهوم واسع ، ومفهوم ضيق فالمعنى الضيق يقصد به حق المصلحة المتعاقدة في التحقق من تنفيذ المتعاقد معها لموضوع الصفقة وفقا للشروط المحددة في العقد ، كأن تبعث مهندس لزيارة مواقع العمل و فحص المواد المستعملة للتأكد من جودتها و نوعيته،[1] ونجد هذا الحق في عقود التوريد و انجاز الدراسات . [2]

أما المعنى الواسع فإنه يتجاوز المعنى السابق لأنه يتضمن بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا، سلطة التوجيه، أي حق المصلحة المتعاقدة في توجيه الأعمال و اختيار أفضل الطرق التي تؤدي إليها، ويكون ذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد ، و مثال على ذلك، تدخل المصلحة المتعاقدة و طلب استعمال طريقة غير تلك التي يلجأ إليها المتعاقد،[3] ونجد هذا المفهوم فيما يتعلق بصفقات الخدمات عندما يكون للمصلحة المتعاقدة المؤهلات الكافية [4] .

---

[1] خير الدين نبيلة ، عيشاوي سعيدة ، المرجع السابق ، ص . ص 17 ، 18 .

[2] خنوش فارس ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] باخبيرة سعيد عبد الرزاق ، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري ، (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008، ص 125و126.

[4] خنوش فارس ،المرجع نفسه، ص 40 .

و تعتبر سلطة الإشراف و الرقابة من النظام العام ، بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها باعتبارها مقررة للمصلحة العامة و لا يمكن للمصلحة المتعاقدة التنازل عنها ، و تبرز أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطابعها الخاص و لأنها تكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة و تحتاج إلى متابعة مستمرة و متواصلة [1] .

الفرع الثاني

سلطة تعديل شروط العقد

تعتبر هذه السلطة أخطر من سلطة الرقابة ، لأنها تسمح بتغيير الالتزامات سواءا بالزيادة أو النقصان ، و تتمتع السلطة المتعاقدة بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية ، وذلك لاعتبارها طرفا في العقد، و هذا ما يميز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص ، حيث أن هذا الأخير لا يمكن تعديله إلا بموافقة و إرادة الطرف الآخر، و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي اعترف للإدارة بسلطة تعديل عقودها منذ 1910 ، وذلك عندما عرضت عليه قضية الشركة العامة الفرنسية للحافلات، المتعلقة بعقد التزام مرفق عام ، ثم امتدت هذه السلطة لتشمل العقود الإدارية الأخرى

(عقود الأشغال العامة ، عقود التوريد ... الخ) [2] .

أولا : ضوابط و إيطار التعديل

إن سلطة الولاية أو البلدية في التعديل ليست مطلقة ، بل تمارس في إيطار محدد

و ضوابط دقيقة تتمثل فيما يلي :

1. أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد : يجب على الولاية والبلدية أن تراعي موضوع العقد الأصلي، فلا يجوز لها أن تتخذ سلطة التعديل ذريعة لتغيير موضوع العقد و إرهاق المتعاقد معها ، إذ يجب أن يكون التعديل من حيث الأثر و المدى نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي .

---

[1] خميس السيد إسماعيل ، العقود الإدارية و التعويضات ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، 2003 ، ص 155.

[2] لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة 4 ، 2010 ، ص 294 .

2. أن يكون للتعديل أسباب موضوعية: أي أن تكون هناك عوامل تدفع الولاية أو البلدية إلى تعديل هذا العقد فلا تتحرك من فراغ.

3. أن يصدر قرار التعديل في حدود المشروعية: أي أن تعديل صفقة ما، تكون عن طريق صدور قرار إداري تتوفر فيه كامل الأركان ليكون مشروعا. [1]

ثانيا: الملحق

أجاز المشرع الجزائري إبرام الملاحق ، و ذلك يتم في ظل المرسوم الرئاسي رقم 23.12 ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

و يخضع الملحق لشروط هي:

- أن يكون مكتوبا: فعنصر الكتابة نص عليه المشرع بعبارة " الملحق وثيقة " في نص المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 السالف الذكر .
- أن لا يؤثر الملحق على جوهر الصفقة ولا يؤثر في توازنها [2] .
- أن يخضع الملحق إلى الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة [3] .
- كما لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدي إلا أن هذا لا يطبق إلا في الحالات التالية:

عندما يكون الملحق عديم الآثار المالي ، و يتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ .

---

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 204 و 205 .

[2] المادة 103من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المعدلة و المتممة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 12 . 23 ، المرجع السابق.

[3] المادة 104من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

إذا كان نتيجة إختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي .

إذا كان الغرض من الملحق بصفة استثنائية إقفال الصفقة نهائيا [1] .

يخضع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف

المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية ، و كان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصان النسبة التالية : 20 بالمائة من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي تكون من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة (الولاية والبلدية) ويخضع الملحق لهيئات الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه [2] .

الفرع الثالث

سلطة توقيع الجزاءات

حيث تملك الولاية والبلدية سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها في حالة ما إذا قصّر في تنفيذ التزاماته ، سواء بامتناعه عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المطلوب أو أناب غيره في التنفيذ دون موافقة المصلحة المتعاقدة، و تعد هذه السلطة أخطر السلطات التي تتمتع بها الولاية والبلدية، حيث تصدر قرارها دون اللجوء إلى القضاء.

يعود الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في صياغة نظرية الجزاءات و تمثل ذلك في حكمه الشهير الصادر في 31 ماي 1907 في قضية دبلانك (Déplanque) بشأن منازعة نشأت بصدد تنفيذ عقد التزام بين مدينة (توزون) و السيد دبلانك باعتباره الملتزم بإضاءة المدينة ، الذي قضى بأن نصوص العقد تحدد التزامات طرفيه ، و أن الإخلال بهذه الالتزامات يجب أن يترتب عليه توقيع الجزاء

[1] المادة من 105المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

[2] المادة 106من المرسوم الرئاسي10 . 236 ، المعدلة و المتممة بالمادة 12 من المرسوم 12 . 23 المرجع السابق.

و إذا لم ينص العقد على الجزاءات التي توقع في حالة الإخلال بالالتزامات، جاز للقاضي بناءا على الطرف المتضرر أن يحكم بجزاءات تتناسب مع الإخلال بالعقد [1] .

تأخذ هذه الجزاءات الأشكال التالية :

أولا : الجزاءات المالية

تكون هذه الجزاءات المالية إما في شكل غرامات أو مصادرة مبالغ الضمان:

1. الغرامات: تجد أساسها في المادة 09 من المرسوم الرئاسي 236.10 و ذلك في حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الآجال المتفق عليها وفي حالة التنفيذ غير المطابق.

2 . مصادرة مبلغ الضمان: كي تتمكن المصلحة المتعاقدة من ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون مبلغ الضمان بين يديها أو تحت إمرتها في شكل مبلغ ضمان و يطلق عليه اسم(كفالة حسن التنفيذ)، [2] حيث نصت المادة 36 من المرسوم الرئاسي 236.10 على وجوب حرص المصلحة المتعاقدة في كل الحالات على إيجاد الضمانات الضرورية لإلزام المتعاقد على حسن التنفيذ .

كما جاء في المادة 97 من المرسوم الرئاسي 236.10 على أنه يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ وهو ما ورد في نصوص أخرى كالمادة 51، 92،95 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 السالف الذكر .[3]

في نفس السياق نجد المشرع الجزائري حدد في المرسوم الرئاسي 23.12 مبلغ حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5 بالمائة و 10 بالمائة من مبلغ الصفقة وذلك حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها أما بالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية ، و القطاعية للصفقات فإنه يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ من1إلى 5 بالمائة من مبلغ الصفقة ، وذلك ضمن الشروط المحددة أعلاه.

---

[1] باخبيرة سعيد عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص . ص 47 ، 48

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 213.

[3] بوضياف عمار ، المرجع نفسه ، ص 214 .

وفي صفقات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجنة الوطنية و اللجنة القطاعية للصفقات ، يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة 5بالمائة من مبلغ كشف الأشغال ، كبديل لكفالة حسن التنفيذ و يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة ، و تحرر كفالة حسن التنفيذ ،حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .[1]

ثانيا : وسائل الضغط

تتعاقد المصلحة المتعاقدة بهدف الاستجابة لمقتضيات المصلحة العامة و تلبية احتياجات الجمهور التي لا تتحمل التأخر، و من أجل تحقيق هذا الهدف منح القانون للمصلحة المتعاقدة مجموعة من الوسائل التي يمكنها استخدمها في مواجهة المتعامل المتعاقد من أجل دفعه إلى تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد له و تتمثل فيما يلي:

- توقيف المقاول في صفقات الأشغال العمومية و سحب العمل منه و إسناده إلى مقاول أخر، لمواصلة التنفيذ و ذلك على حساب المقاول الأول.
- الشراء على حساب المورد في صفقات التوريد نتيجة لإخلاله بشروط العقد ، وقد تمنحه الإدارة مهلة إضافية للتوريد وتوقع عليه غرامات تأخيرية .
- وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود الإمتياز.

و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى وسائل الضغط السابقة عندما يرتكب المتعاقد خطأ جسيما يرتكبه المتعاقد و تستعمل الإدارة سلطتها تحت رقابة القضاء. [2]

[1] المادة 100من المرسوم الرئاسي 10 . 236، المعلة و المتممة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 12 . 23، المرجع السابق.

[2] عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 272 .

الفرع الرابع

سلطة إنهاء الصفقة

يهدف هذا الإجراء إلى قطع العلاقة بين الولاية أو البلدية و المتعامل المتعاقد، ويفترض أن يكون المتعامل المتعاقد قد أقدم على ارتكاب خطأ جسيم حتى يخول للمصلحة المتعاقدة ممارسة هذه السلطة، و نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن الإدارة قبل أن تمارسه تلتزم بإعذار المعني بالأمر و هذا ما أقره القضاء المقارن [1] ، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236.10 التي يستفاد منها أن سلطة الفسخ تتم من جانب واحد دون اللجوء إلى القضاء [2]. أما عن شكل الإعذار، فإنه يتم برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام و ينشر وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد ، [3] و أجازت المادة 113 من المرسوم الرئاسي اللجوء للفسخ التعاقدي وهذا ما سنتناوله في البحث المتعلق بنهاية الصفقات .[4]

المطلب الثاني

الحقوق المقررة للمتعاقد مع الولاية و البلدية

تملك الولاية و البلدية سلطات خطيرة في مواجهة المتعامل معها في مواجهة المتعامل المتعاقد و أقر بالمقابل المشرع الجزائري حقوق للمتعامل المتعاقد و تتمثل أساسا في حق المقابل المالي، التعويض و كذا إعادة التوازن.

---

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 216 .

[2] المادة 112من المرسوم الرئاسي236.10، المرجع السابق.

[3] المادة من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع نفسه.

[4] أنظر للصفحة 59 من هذا البحث .

الفرع الأول

حق المتعاقد في المقابل المالي

إن الصفقة العمومية عقد معاوضة [1] ، لذا من الواجب التأكد من حسن التنفيذ قبل تحويل المال إلى المتعامل المتعاقد [2] . و قد خصص المشرع حيز كبير من المواد في كيفيات دفع الثمن و هذا بالنظرإلى أهمية هذه المسألة خاصة في عقد الصفقات العمومية أين يرتفع الثمن و تتعدد المهام، [3] وقد وبينت المادة 73 من المرسوم الرئاسي 10. 236 ، أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد، و يأخذ القسط الأشكال التالية :[4]

أولا : التسبيق

عرفه المرسوم الرئاسي 236.10 كما يلي : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة . [5]

بمعنى أن المتعامل المتعاقد لم يشرع في الخدمة، و رغم ذلك تقوم الإدارة بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري له، و هذا بغرض مساعدته على البدء في الأعمال و تمكينه من توفير المواد التي يحتاجها أثناء البدء بتنفيذ الصفقة ، و يمكن أن يكون التسبيق على أحد الشكلين :

1. التسبيق الجزافي : و هو ذلك المبلغ الذي تقدمه الولاية أو البلدية للمتعامل المتعاقد قبل شروعه في تنفيذ الصفقة ، و نجد أن المشرع الجزائري أوجب كقاعدة عامة أن لا تتجاوز قيمته كحد أقصى 15

---

[1] المعاوضة هو أن يلتزم المتعامل بتنفيذ العمل طبقا للموصفات و الشروط المتفق عليها و تلتزم الإدارة بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون .

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص 221 .

[3] أنظر المواد من73 إلى 91 المرسوم الرئاسي 236.10،المرجع السابق .

[4] المادة73 من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع نفسه.

[5] المادة 74 من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع نفسه.

بالمائة من السعر الأولي للصفقة [1]، ويمكن أن يدفع مرة واحدة كما يمكن توزيعه على فترات [2]، غير أنه جاز أن يتجاوز التسبيق الجزافي الحد المحدد أعلاه إذا توفرت الشروط التالية :

- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد (ضرر ثابت و مؤكد).
- ضرورة استشارة لجنة الصفقات المعنية (لجنة الولاية أو البلدية للصفقات) .
- ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي .[3]

2 . التسبيق على التموين : هو ذلك المبلغ من المال الذي تقدمه الولاية أو البلدية للمتعامل المتعاقد قبل شروعه في تنفيذ الصفقة ، في حالة ما إذا أثبت المتعامل بموجب وثائق و عقود تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير، و ذلك من أجل توفير المواد موضوع الصفقة .[4]

و قد ذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الصفقات في المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10. 236 و تتعلق بنوعين من الصفقات و هما صفقات الأشغال و صفقات اقتناء اللوازم ، كما أشارت المادة أعلاه في الفقرة الثانية على أنه في حالة منح الإدارة التسبيق على التموين يمكن أن تشترط تعهد و التزام صريح من جانب المتعامل المتعاقد و هذا الشرط معقول و ذلك من أجل أن لا يقوم المتعامل المتعاقد بتحويل مواد هذه الخدمة لخدمة مشروع آخر في حالة استفادته من التسبيق[5].

غير أنه متى حدث الجمع بين التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين فلا يجوز كحد أقصى أن يتجاوز 50 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة . [6]

---

[1] المادة 77من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

[2] المادة 79من المرسوم الرئاسي 10 .236، المرجع نفسه.

[3] المادة 78من المرسوم الرئاسي10 .236، المرجع نفسه.

[4] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 223.

[5] . المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 ، المرجع نفسه.

[6] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع نفسه.

ثانيا : الدفع على الحساب

حسب المرسوم الرئاسي 236.10 فالدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة ، فمثلا فإذا نفذ المتعامل المتعاقد 30 بالمائة من موضوع الصفقة يمكنه طلب الدفع على الحساب لهذه القيمة، و الدفع على الحساب [1] نوعين هما:

1. الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات

تخص هذه الحالة صفقات الأشغال فقط ، فمتى أثبت المتعاقد مع الإدارة أنه وضع تحت ذمة المشروع منتوجات معينة و تم استلامها في الورشة يمكن الحصول على الدفع على الحساب يقدر

ب80بالمائة من مبلغ تلك المنتوجات ، وقد أشارت المادة 84 على أنه لإتمام الدفع على الحساب أن لا يكون المتعاقد قد حصل على تسبيق باالتموين سبق الإشارة إليه، واشترطت نفس المادة أيضا أن تكون التموينات المقتناة من الجزائر للاستفادة من الدفع على الحساب .[2]

2 . الدفع على الحساب الشهري

من خلال المرسوم الرئاسي 10 . 236 نجد أن الدفع على الحساب الشهري يتم شهريا، إذا لم ينص أحد بنود الصفقة على مدة أطول وذلك حسب طبيعة الخدمة، و يتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية :

- محاضر أو كشوف خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها.
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة .
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي. [3]

---

[1] المادة74 من المرسوم الرئاسي 236.10، المرجع السابق.

[2] المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10 .236، المرجع نفسه.

[3] المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10 . 236، المرجع نفسه.

ثالثا : التسوية على رصيد الحساب

تتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر الذي تقدمه الولاية أو البلدية للمتعاقد معها المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها، و هي على نوعين :

1 . التسوية على رصيد الحساب المؤقت : بيّنها المرسوم الرئاسي 10 . 236 كمايلي :

تتم التسوية على رصيد الحساب المؤقت بعد تسليم المشروع أو أداء الخدمة ، و تقوم الولاية أو البلدية باقتطاع الضمان المحتمل ، الغرامات المالية عند الاقتضاء و الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب على اختلاف أنواعها [1] .

2 . التسوية النهائية

و التسوية النهائية للرصيد تكون برد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد ، و يتم ذلك بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وتقديم الوثائق المثبتة لذلك كما ألزم المرسوم الرئاسي 10 . 236 للإدارة المعنية القيام بالتسوية النهائية في اجل لا يتجاوز 30 يوم ابتدءا من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة ، غير أنه يمكن تحديد آجال أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل شهرين ويمكن للمتعامل الحصول على الفوائد التأخيرية في حالة تجاوز الآجال المذكورة سابقا ، تحسب هذه الفوائد على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى .

و نشير على أنه يمكن أن يكون سعر الصفقة ثابتا أو قابلا للمراجعة **فالسعر الثابت** يتم تحديد السعر في بند الصفقة و يذكر بالأرقام و الأحرف، ولا يشار في الصفقة إمكانية مراجعته أما **السعر القابل للمراجعة :** قد تتضمن الصفقة بندا يسمح لأطرافها بمراجعة الأحكام المالية فيها ، بتغيير السعر أو تحيينه مع العوامل أو الظروف المستجدة ، و هذا وفق الأحكام المقررة في المواد من 64 إلى 71 من المرسوم الرئاسي 10 . 236 . [2]

---

[1] المادة 86 من المرسوم الرئاسي 10 -236 ، المرجع السابق .

[2] أنظر المواد 87 ، 89 ، 64 من المرسوم الرئاسي 10 . 236،المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الحق في التعويض

يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإدارة، وتكون على أساس المسؤولية العقدية إذا ما أخلت بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المتعاقد معها كما هي محددة في الصفقة و دفتر الشروط ، فالمتعامل المتعاقد لا يستطيع أن يوقع الجزاء الذي تستطيع أن تقوم به الإدارة ،و ليس أمامه إلا اللجوء إلى القضاء [1] .

و على المتعامل المتعاقد إثبات خطأ الإدارة أو تجاوزها لإحدى بنود العقد للمطالبة بالتعويض. [2]

الفرع الثالث

الحق في التوازن المالي

كما سبق و أن ذكرنا ، فإن العقود الإدارية تمنح للسلطة المتعاقدة سلطة تعديل العقد ولكنه ليس من العدل و من المصلحة العامة أن يتحمل المتعاقد وحده الأعباء المالية التي تنجر عن هذا التعديل، ففي حالة ما إذا حدثت وقائع و أحداث أثناء تنفيذ الصفقة ، تجعل من مواصلة إنجاز الصفقة عملية مرهقة بالنسبة للمتعامل المتعاقد، [3] كأن ترتفع أسعار مواد البناء بصورة غير متوقعة يجعل المقاول في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة ، على الإدارة أن تتدخل المتعاقدة لتدعيمه ماليا، وقد استقر الفقه و القضاء الإداري (الفرنسي و المصري) على أنه في هذا الوضع يتطلب إيجاد توافق بين عاملين يتمثلان في :

- التزام المتعامل المتعاقد بمواصلة تنفيذ الصفقة نظرا لأثارها على المصلحة العامة واحتياجات الجمهور.

---

[1] خير الدين نبيلة ، عيشاوي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 228 .

[3]- Mahiou AHMED ,cours d'institution administrative ,2eme Edition O.P.U Algérie , 1997 , P252.

- ضرورة تدخل المصلحة المتعاقدة لمنع أي اختلال في التوازن المالي في العقد، و ذلك بتحمل الأعباء المالية المترتبة عن هذا الوضع بالنظر إلى ما تتمتع به من حقوق و سلطات.

يستند التعويض الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد لإعادة التوازن المالي للعقد إلى ما يسمى بنظرية فعل الأمير ، و نظرية الظروف الطارئة . [1]

أولا: نظرية فعل الأمير

يقصد بفعل الأمير تلك الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذ و تصدر من السلطات الإدارية المتعاقدة والتي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو زيادة الامتيازات التي كانت منصوص عليها في العقد، الأمر الذي يشكل مخاطر إدارية استثنائية غير عادية،[2] وهذه النظرية أنشأها القضاء الفرنسي [3] ، و تجد أساسها في التشريع الجزائري (مبدأ التوازن المالي) في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10 .236 .[4]

و لكي تطبق نظرية فعل الأمير يجب أن تتوفر شروط هي:

1 . أن يكون عمل أو فعل الأمير عملا مشروعا ، بمعنى أن أعمال الإدارة العامة الغير مشروعة أو الخاطئة ، لا تعتبر من أفعال الأمير لأن هذه الأعمال يقرر التعويض بسببها طبقا لقواعد و أسس المسؤولية الإدارية العقدية أو المسؤولية الإدارية التقصيرية .

2. أن تصدر أفعال وأعمال الأمير بإرادة الإدارة المتعاقدة المنفردة .

3 . يجب أن يترتب على فعل أو عمل الأمير ضررا للطرف المتعاقد مع الإدارة مهما كانت جسامة هذا الضرر، و يشترط في الضرر أن يكون فعليا و حقيقيا لا احتماليا .

4 . يجب أن تكون إجراءات و أعمال الأمير الصادرة من الإدارة إجراءات طارئة و لم تكن متوقع

---

[1] خير الدين نبيلة ، عيشاوي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 276 .

[3] خير الدين نبيلة ،عيشاوي سعيدة ، المرجع نفسه ، ص 31.

[4] المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10 .236، المرجع السابق.

من الطرفين أثناء إبرام العقد . [1]

فإذا توفرت هذه الشروط جاز للمتعامل المتعاقد المطالبة بالمبالغ التي نتجت عن الوضع الجديد الذي تسببت فيه الإدارة بقرارها أو عملها.

ثانيا : نظرية الظروف الطارئة

هذه النظرية حديثة أنشأها القضاء الفرنسي في 24 مارس 1916 في قضية (غاز بوردو) (gaz bordeaux) إذ نتج عن قيام الحرب العالمية الأولى ارتفاع أسعار الفحم مما سبب ضررا بالملتزم و لم يعد باستطاعته تحمل الأعباء المالية الجديدة، بحيث ارتفع سعر الفحم من 23 فرنك فرنسي سنة 1904 إلى 73 فرنك فرنسي سنة 1916 ،و هذا ما سبب للملتزم بخلل مالي كبير ، لذا لجأ هذا الأخير أولا للإدارة للمتعاقدة لتعد النظر في الأحكام المالية الواردة في العقد ، غير أن الإدارة

رفضت طلبه وهو ما دفعه للجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف له بالحق في التوازن المالي بسبب" الظروف الطارئة " . [2]

تختلف هذه النظرية عن نظرية فعل الأمير في أن العامل المتسبب في الخلل المالي بالنسبة لنظرية فعل الأمير صادرة عن الإدارة المتعاقدة ، بينما في الظروف الطارئة ليست الإدارة المتسببة في الحدث ، و مصدر الخلل المالي هو عارض خارجي ، كما تختلف الظروف الطارئة عن القوة القاهرة رغم أنه في كلتا الحالتين لا دخل لأطراف العقد في حدوثها ، إلا أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا أما نظرية الظروف الطارئة تجعل تنفيذ العقد ممكنا و لكنه مرهق [3] .

1 . شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين، فإذا كان التأخر في التنفيذ بسبب المتعامل فإنه يتحمل نتائج أخطائه، و إذا كان بسبب الأداة فإن نظرية فعل الأمير هي التي تطبق .

---

[1] . عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 276 .

[2] . بوضياف عمار، المرجع السابق ص 231 .

[3] . بوضياف عمار ، المرجع نفسه، ص . ص 231 ، 232 .

- يجب أن يكون الحادث غير متوقع و غير عادي عند إبرام الصفقة.مثلا الحروب، الأزمات النقدية، الأزمات الاقتصادية الشديدة.
- يجب أن يؤدي الحادث لانقلاب حقيقي للعقد ، ليس مجرد ضياع الربح على المتعاقد ،بل يجب أن يلحق به عجز مستمر و جسيم [1] .

2. الأساس التنظيمي للنظرية في الجزائر

تجد أسسها في المادة 107 من القانون المدني [2] ، وتجد أيضا أساسها في المرسوم الرئاسي 10 . 236 و التي ورد فيها إمكانية إعادة التوازن المالي في إيطار الملحق بدون حاجة للخضوع لهيئات الرقابة الخارجية [3] .

المبحث الثاني

الالتزامات المتولدة عن تنفيذ الصفقة

إذا كانت الصفقة العمومية الخاصة بالبلدية والولاية تولّد أثناء مرحلة التنفيذ سلطات بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ، و حقوق مقابلة لها للمتعامل المتعاقد ، فإنه من أجل ضمان التنفيذ الحسن للصفقة و بالتالي تحقيق المصلحة العامة ، أقر المشرع الجزائري التزامات على عاتق طرفي الصفقة و هي تلك الالتزامات التي كانت محل[4] اتفاق في الصفقة . وسنستعرض، التزامات المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة (المطلب الأول) بالإضافة إلى التزامات المصلحة المتعاقدة و جزاء مخالفتها (المطلب الثاني).

---

[1] . خير الدين نبيلة ، عيشاوي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] . المادة 107 من الأمر 75 .58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]. المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10 . 236، المرجع السابق.

[4]. المحل هو إما القيام بعمل أو الأداء ولا يمكن تصور امتناع عن فعل كمحل فيها(أنظر في هذا الصدد إلى القانون المدني 75 . 58)

المطلب الأول

التزامات المتعاقد مع الولاية أو البلدية

إن التزامات المتعامل المتعاقد تقضي بأن يفي بما هو مقرر في شروط العقد ووفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني الذي نظم النظرية العامة للعقد، و كذا القواعد الخاصة المقررة في العقود المسماة ، و في حالة إخلاله بهذه الالتزامات فإنه يترتب عن ذلك قيام المسؤولية التعاقدية إذا لم تمنعه في ذلك القوة القاهرة او بفعل المصلحة المتعاقدة التي قد تضعه في استحالة التنفيذ .

الفرع الأول

التنفيذ الشخصي للصفقة

لا يقصد بالأداء الشخصي للصفقة ، قيام المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة لوحده و لا يعتمد على الغير أو أن لا يستعين بهم ، فلا يمكن تصور القيام بذلك خاصة في عقود الأشغال إنما يعني أن لا يقوم المتعامل المتعاقد بإلقاء المسؤولية التي تعّهد الوفاء بها إلى الغير و يبقى المسؤول الوحيد بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل و التام والنهائي للمشروع حتى لو قام بمنح الغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إيطار ما يسمى " التعامل الثانوي ." [1]

كما أجاز المرسوم الرئاسي 10 . 236 اللجوء إلى التعامل الثانوي وذلك بمراعاة أن المتعامل لا يستطيع القيام بكل ما يتعلق بالمشروع لوحده، و اللجوء إلى التعامل الثانوي مرهون بشروط أهمها:

- أن يحدد في الصفقة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي، وإذا أمكن ذلك في دفتر الشروط، بمعنى انه لا يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى التعاقد الثانوي إذا لم ينص على ذلك في الصفقة أو في دفتر الشروط.

[1] . بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 235 .

- وجوب موافقة المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل الثانوي [1] ، حتى لا تصطدم المصلحة المتعاقدة بمتعامل ثانوي لا تعرفه، وقد لا يتوفر على الشروط اللازمة للقيام بتنفيذ العمل الموكل له ، وأن يكون في وضعية مخالفة للتشريع الجبائي ، أو يكون في حالة إفلاس ... الخ، و هي حالة ذكرتها المادة 52 من المرسوم الرئاسي 10 .236.

الملاحظ أن المادة 109 أقرت للمتعامل الثانوي إمكانية قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، و ذلك بصدور قرار من الوزير المكلف بالمالية ، على أن يخصم المبلغ المقدم إلى المتعامل الثانوي من قيمة مبلغ الصفقة المتفق عليها مع المتعاقد الأصلي.

الفرع الثاني

أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها

يكون ذلك بتنفيذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه ، فإذا كان الأمر يتعلق مثلا بتوريد تجهيز أو عتاد وجب أن يكون حسب الأوصاف التي تم الاتفاق عليها ، و إذا تعلق الأمر بعقد أشغال جسر مثلا، وجب أن يتم حسب الشروط التقنية المتعاقد عليها [2] .

الفرع الثالث

الالتزام بأداء الخدمة ضمن الآجال المتفق عليها

لا يجوز للمتعامل المتعاقد تجاوز الآجال المتفق عليه ، باعتبار أن للصفقة صلة بالخدمة وحسن سير المرفق العام ، و أي تجاوز للآجال يعرض المتعامل المتعاقد إلى عقوبات ،[3] عن طريق توقيع عليه جزاءات المالية وغير مالية كوسائل الضغط، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أيضا الإقدام على الفسخ الجزائي .

---

[1] . المادة 109 من المرسوم الرئاسي 10 .236، المرجع السابق.

[2] . بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص . ص 238 ، 239 .

[3] . خنوش فارس ، المرجع السابق ، ص 35 .

الفرع الرابع

الالتزام بدفع الكفالات و مبالغ الضمان

على المتعامل المتعاقد قبل بداية التنفيذ، أن يدفع مبلغ الضمان الذي عليه، و يعتبر كإحتياط مالي يكون في يد الولاية أو البلدية التي بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانونا .[1]

الفرع الخامس

التزام المتعامل بمبدأ حسن النية

و ذلك بأن يلتزم بتنفيذ العقد بنفسه و في حالة موته أو إفلاسه أو إعساره فإن للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد إذا لم تقرر شروط العقد ذلك.[2]

المطلب الثاني

التزامات الإدارة المتعاقدة و جزاء مخالفتها

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر للمصلحة المتعاقدة بعض السلطات التي لم يقرها للمتعامل المتعاقد، و هذا بسبب ارتباطها الدائم بمفهوم المرفق العام و بتحقيق المصلحة العامة و نظرا لأهمية الصفقات العمومية و بغية التنفيذ الحسن لهذه الصفقات ، أقر المشرع الجزائري التزامات للمصلحة المتعاقدة كما أقرها للمتعامل المتعاقد ، و أقر جزاءات في حالة مخالفتها لهذه الالتزامات .

الفرع الأول

الالتزامات المترتبة عن العقد

أول التزام يقع على المصلحة المتعاقدة هو العمل على تنفيذ الصفقة بمجرد إبرامها، وذلك بإخضاع الصفقة للرقابة الخارجية المسبقة بغرض الحصول على التأشيرة في أقرب وقت ممكن ،

---

[1] . بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 239 .

[2] . عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 274 .

وبطريقة سليمة[1] و تسعى إلى عدم القيام بأعمال قد تعيق المتعامل المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته، إلا إلا أنه يقع على الإدارة المتعاقدة التزامات أخرى و هي:

- تقديم يد العون في تنفيذ الصفقة و ذلك من خلال تمكينه من المستندات الضرورية لحسن التنفيذ مثلا المخططات.
- حماية المتعامل المتعاقد من أي تصرف قد يعيقه أثناء أدائه لالتزامه و ذلك بمنحه ما تستطيع من تسهيلات.
- احترام الآجال المقررة في الصفقة و في حالة ما إذا لم يحدد فيها مدة معينة، فيمكن اللجوء إلى تطبيق نظرية المدد المعقولة.[2]

الفرع الثاني

جزاء مخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها

إن مخالفة الالتزامات ينجم عنها المسؤولية وهو الأصل ، و تتقرر مسؤولية المصلحة المتعاقدة في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ، و لذلك فإنه يمكن للقاضي أن يصدر ضدها مجموعة من القرارات أهمها :

- إصدار أوامر للمصلحة المتعاقدة للقيام بالتزاماتها التعاقدية تحت طائلة تعرضها للغرامات التهددية .

---

[1] . خنوش فارس ، المرجع السابق ص 38 .

[2] . هذه النظرية كرسها قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى في 7 فبراير 1951، في قضية Ville de Paris بأنه:

" Si le marché ne fixe expressément aucune date pour l'achèvement des travaux, ses disposition n'est pas eu pour effet de conférer audit marché une durée indéfinie; des lors c'est à bon droit que le Conseil de préfecture a estimé que les parties avaient envisagé une date limite pour l'achèvement des travaux, correspondant à leur durée normale d'exécution; la durée normale d'exécution des travaux, déterminée au égard aux capacité de cette société e à la durée d'exécution d'ouvrage analogues impliquait leur achèvement avant le mois de juin 1936… dans ces conditions la prolongation des travaux est entièrement imputable à l'administration".

- الحكم على المصلحة المتعاقدة بدفع التعويضات للمتعامل المتعاقد لجبر الضرر الذي لحق به على أساس القواعد العامة المقررة في القانون المدني .
- الحكم بفسخ الصفقة في حالة ما إذا طلب المتعامل المتعاقد ذلك ، و يراعي في ذلك شرط الإعذار المسبق .
- استحقاق المتعامل المتعاقد تعويضا كاملا نتيجة لما لحقه من خسارة أو ما فاته من ربح يقدره القاضي يوم النطق بالحكم .
- استحقاق المتعامل المتعاقد الفوائد التأخيرية على أساس خطأ المصلحة المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية و التي هي مبلغ معلوم المقدار يوم المطالبة به .[1]

المطلب الثالث

نهاية الصفقات العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية بالنسبة للولاية أو البلدية ، تدخل في مرحلة أخرى و هي مرحلة التنفيذ أين ترتب حقوق و التزامات على كل من طرفي العقد ، تدخل الصفقة العمومية مرحلة أخرى تتمثل في النهاية . وقد تكون النهاية طبيعية (فرع أول) لذات الأسباب التي تنتهي بها العقود في القانون الخاص، كما قد تنتهي نهاية غير طبيعية أي غير عادية (فرع ثاني).

الفرع الأول

النهاية الطبيعية للصفقات العمومية

تنتهي العقود الإدارية كغيرها من العقود الأخرى نهاية طبيعية و ذلك في حالتين و هما إما القيام بتنفيذها أو لانتهاء الآجال المحدد لسريانها.

[1] . خنوش فارس ، المرجع السابق ، ص 39 .

أولا: تنفيذ موضوع الصفقة

ينقضي العقد الإداري مثل العقد المدني بتمام تنفيذه و ترتيب جميع أثارها ، بمعنى تنفيذ ما يترتب عنه من حقوق وواجبات تنفيذا كاملا ، فمثلا عقد الأشغال العامة ينتهي بانحلال الرابطة التعاقدية في حالة انجاز المقاول جميع الأشغال مراعيا في ذلك الموصفات الواردة في الصفقة و قيام المصلحة المتعاقدة بسداد كامل مستحقاته المالية . [1]

ثانيا: انتهاء المدة

حيث ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة بتنفيذه باتفاق الطرفين (المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة)، و هذا من شأنه أن يضع حدا لأثار العقد بالنسبة للمستقبل، كما هو الحال بالنسبة لعقد الامتياز المرافق الذي عادة ما يبرم لمدة محددة.[2]

بالرجوع إلى قانون 12 . 07 المتعلق بالولاية، و القانون 11 . 10 المتعلق بالبلدية نجد أن المشرع أشار إلى عقد الامتياز و الالتزام و هذه العقود تعتبر من العقود الزمنية، حيث تتولى الإدارة استرداد نشاط المرفق بعد انتهاء المدة المحددة و المتفق عليها في العقد.[3]

الفرع الثاني

النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية

قد لا تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بالتنفيذ أو بانقضاء مدتها كما أسلفنا الذكر، بل قد تنتهي نهاية غير طبيعية وقبل أوانها، وتتمثل هذه النهاية أساسا في الفسخ الذي يأخذ أحد الأشكال التالية:

---

[1] . مازن ليلوا راضي ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] . مومن روبيلة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] . المادة 155من قانون 11 .10 و المادة 149 من قانون 12 .07، المرجع السابق.

أولا : الفسخ الاتفاقي

إذا كان إبرام الصفقة يتم بناءا على إرادة الطرفين فإنهما بإمكانهما أن يتفقا على إنهاء الصفقة قبل تمام تنفيذها أو انتهاء مدتها و هذا ما أشارت إليه 113 من المرسوم الرئاسي 10 .236 حيث أجاز المشرع في هذه المادة اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي ، وباعتباره يأخذ الطابع الرضائي أوجبت المادة توقيع اتفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد تتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة، و تجدر الإشارة إلى أن الفسخ الاتفاقي تنطبق عليه قواعد القانون المدني .[1]

ثانيا: الفسخ القضائي

لقد كفل المشرع الجزائري حق التقاضي للجميع [2] ، حيث يمكن لأي طرف رفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص ، المتمثل في المحكمة الإدارية،[3] ويستند رافع الدعوى لسبب جدّي يوجب الفسخ القضائي .

ثالثا : الفسخ الإداري

بالنظر إلى الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة ، يمكن لها القيام بفسخ العقد بإرادتها المنفردة في حالة ما لم ينفذ المتعاقد التزاماته و هذا ما اعترف به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 10 .236 في نص المادة 99 ، ولكنه علق هذا الشرط بإجراء جوهري و هو "الاعذار" قبل اللجوء إلى الفسخ ، و يعتبر هذا الإعذار بمثابة حامي للمتعامل المتعاقد فلا يكون هناك فسخ دون اعذار، ويعتبر حجة للمصلحة المتعاقدة و تكون فرصة للمتعامل المتعاقد لتدارك الأمر بما قد يؤدي إلى

---

[1] . المادة 113 من المرسوم الرئاسي 10 .236، المرجع السابق.

[2] المادة 140 من دستور 1996، المرجع السابق.

[3] المادة 801 من القانون 08 . 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 .

عدم الفسخ ، و ما يلاحظ أن نص المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10 .236 لم تحدد أجلا واحدا للإعذار، و هذا ما يعطي للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في مدة الأجل حسب طبيعة كل صفقة .[1]

أما عن شكل الاعذار فيتم برسالة موصى عليها ترسل للمتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ، و يتم نشره وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، ونلاحظ أنه في كثير من الأحيان تستعمل الإدارة الجرائد في عقد الأشغال العامة .

رابعا : الفسخ بقوة القانون

و أبرز الحالات ، إنهاء الصفقة نتيجة للقوة القاهرة [2] فمثلا إذا كنا أمام عقد أشغال عامة فقام المقاول بإنجاز جزء من العمل ، ثم هلك محل العقد بفعل زلزال مثلا فإن العقد ينتهي دون أن يتحمل أي طرف سواء المصلحة المتعاقدة (الولاية أو البلدية) أو المتعامل المتعاقد التعويض بسبب هذا الانقضاء.[3]

[1] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 356 .

[2] . تعرف على أنها ذلك الحدث الخارجي أي المستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة و الغير المتوقع و لا يمكن رده ، ويحول دون تنفيذ العقد .

[3] بوضياف عمار ، المرجع السابق ، ص 357 .

خـاتمـة

لقد تمت دراسة تنظيم الصفقات العمومية الخاصة بالبلدية و الولاية على ضوء المرسوم الرئاسي 10 .236 مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي طرأت عليه خاصة بالمرسوم الرئاسي12 .23 و تمت الدراسة أيضا على ضوء القانوني 12 . 07 و 11 .10 المتعلقين على التوالي بكل من الولاية والبلدية ، و عليه سيتم تقديم بعض التوصيات على بعض النقائص و إصلاح الثغرات و أهمها :

- ففيما يتعلق بالمزايدة كان على المشرع الجزائري أن لا يجعلها نوع من أنواع المناقصة بل إجراء مستقل و مختلف عن المناقصة، وكان على المشرع الجزائري أن يصحح الخطأ الذي وقع فيه سواء في قانون 12 .07 المتعلق بالولاية أو في القانون 11 .10 المتعلق بالبلدية في الإشارة إلى "**المزايدة**" بكلمة "**المناقصة**" في النصوص باللغة العربية من المواد 135 إلى المواد 137 في قانون 12 .07 المتعلق بالولاية و المواد من 189 إلى 194 من القانون 11 .10 المتعلق بالبلدية و عليه حذو النص باللغة الفرنسية عندما أشار إلى المزايدة بكلمة " Adjudication " و هي الترجمة الصحيحة ، فالإبقاء على نفس الخطأ قد يوقع الكثير من الطلبة والكتاب الباحثين في هذا الموضوع .
- كما على المشرع الجزائري أن يفصل في إجراءات المزايدة بالنسبة للولاية و لا يكتفي بمادة واحدة وهي المادة 136 التي أشار فيها إلى ضرورة حضور المحاسب المعين أوممثله بصفة استشارية للمزايدة العمومية التي تجريها الولاية ، مع إعداد محضرللمزايدة. و هذا ما نعتبره شيء قليل إذا ما نظرنا إلى ما قدمه المشرع من تفصيل في إجراءات المزايدة في قانون البلدية 11 . 10 ، فمن غير المعقول أن يفصل لنا في إجراءات المزايدة في قانون البلدية و يقصر في قانون الولاية بالنظر الى اعتبارهما مظهرين من مظاهر اللامركزية الإدارية .
- بالنسبة للرقابة على المستوى الداخلي، من أجل تحقيق الشفافية كان أجدر للمشرع أن يوضح عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة، و شروط العضوية في هذه اللجنة ، و كيفية استدعاء أعضاءها لجلسة فتح الأظرفة .

- تعديل المادة 124 من المرسوم الرئاسي 10 .236بإعتبارها تقر بصحة اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، حتى في حضور عضو واحد و يجعل هذا الاجراء منتقد ويمس بمبادئ الشفافية ، وهذا ما يؤثر بكل تأكيد على فعالية مهام هذه اللجنة .
- رغم الدور الكبير الذي تلعبه لجنة تقييم العروض في تجسيد الشفافية إلا أن المشرع الجزائري خصص لها مادة واحدة فقط ليست كافية ، فعلى المشرع تدارك هذا الأمر و إضافة مواد أخرى تتعلق بهذه اللجنة .
- إعطاء قدر من الاستقلالية العضوية و الوظيفية لأعضاء الرقابة الخارجية حتى يكون لها دور تقديري.
- التنسيق بين لجان الرقابة الداخلية و لجان الرقابة الداخلية من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة.
- بالنسبة للرقابة الوصاية فعلى المشرع أن لا يكتفي بمادة واحدة و المتمثلة في المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10 . 236، عليه أن يسن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.
- إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي و البلدي،كشرط النزاهة و الكفاءة والنجاعة حتى يشرف على إبرام الصفقات العمومية منتخبون يتمتعون بالنزاهة.

الـمـلاحـق

الملحق رقم 01

ANNEXE N°01

SOUMISSION

Etablie en application des dispositions de l'article n°51 du décret présidentiel n°10-236 du 07 Octobre 2010, modifié et complété par le décret présidentiel N°11/ 98 du 01/03/ 2011 et le décret présidentiel N° 12/23 du 18/01/2012 portant réglementation des marchés publics.

Je soussigné (e) ,
Nom et Prénom : .....

Profession :.....

Demeurant à : .....

Agissant au nom et pour le compte de :.....

Inscrit au registre du commerce et au registre de l'artisanat et des métiers de : .....

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter:

- Remets, revêtu de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément au cadre figurant au dossier de marché.

- Me soumets et m'engage envers : LA COMMUNE DE BEJAIA (ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE DE BEJAIA) à exécuter les prestations conformément aux conditions du Cahier des Prestations Spéciales et moyennant la somme toutes taxes comprises de : ..... *TTC*

Soit : .....***TTC.***

- M'engage à exécuter le marché dans un délai (.....) .....

- Le service contractant se libère des sommes dues , par lui , en faisant crédit au compte bancaire

N° ..... **Auprès :** .....
Adresse: .....

J'affirme sous peine de résiliation en plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société , que la dite entreprise ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur .

Certifié , sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N°66.156 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant code pénal, que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ..... Le .....
Le Soumissionnaire
(Nom , qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

الملحق رقم 02

ANNEXE N°02

DECLARATION A SOUSCRIRE

Etablie en application des dispositions de l'article 51 du décret présidentiel N° 10-236 du 07 Octobre 2010, modifié et complété par le décret présidentiel N°11/98 du 01/03/2011 et le décret présidentiel N° 12/23 du 18/01/2012 portant réglementation des marchés publics.

- Dénomination de la Société : .....
- Ou raison sociale :.....
- Adresse du siège social : .....
- Forme juridique de la société : .....
- Montant du capital social : .....
- Numéro et date d'inscription au registre du commerce du registre de l'artisanat et des métiers , ou autres (préciser) de : .....

- Wilaya où seront exécutées les prestations, l'objet du marché : .....
- Nom, Prénom, Nationalité, Date et Lieu de naissance du ou des responsables statutaires de la société et de personnes ayant qualité pour engager la Société à l'occasion du marché :

.....

- Le déclarant atteste que la société est qualifiée et/ou agréée par un organisme spécialisé à cet effet, Lorsque cela est prévu par les textes réglementaires :
  Dans l'affirmative : (Indiquer l'organisme qui à délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration) .....

- Le déclarant atteste que la société a réaliser pendant les trois dernières années un chiffre d'affaires annuel moyen de (indiquer le montant du chiffre d'affaires en chiffres et en lettres) : .....
  .....

- Existe-t-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre de la société au greffe du tribunal, section commerciale ? .....
  Dans l'affirmative : (préciser la nature de ces privilèges et nantissement et identifier le tribunal)
  .....

- Le déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité
  .....

- Le déclarant atteste que la société ne fait l'objet d'une procédure de déclaration de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité : .....

- La société est-elle en état de règlement judiciaire ou de concordat ?
  Dans l'affirmative : (Identifie le tribunal et indiquer la date de jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règlement judiciaire) .....

- La société fait elle l'objet d'une procédure judiciaire ou de concordat ?
  Dans l'affirmative : (Identifie le tribunal et indiquer la date de jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règlement judiciaire) .....

- La société a- t- elle été condamnée en application des dispositions de l'ordonnance N°03/03 du 19 Juillet 2003 modifiée et compétée, relative à la concurrence ?
Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision
.....

- Le déclarant atteste que la société est en règle avec ses obligations fiscales , para fiscales et l'obligation de dépôt légal de ses comptes sociaux : .....

- La société s'est-elle rendue coupable de fausses déclarations ? .....
Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation , la sanction et la date de la décision)
.....

- La société s'est-elle fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée et constatant un délit affectant sa probité professionnelle ?
Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la jugement)
.....

- La société s'est-elle fait l'objet de décision de résiliation aux torts exclusifs, par des maîtres de l'ouvrage?
Dans l'affirmative : (indiquer les maîtres de l'ouvrages concernés, les motifs de leurs décisions, s'il ya eu recours auprès de la commission nationale des marchés compétente, ou de la justice et les décisions au jugement et leur date) .....

- La société s'est-elle inscrite sur la liste des opérateurs économiques interdits de soumissionner aux marchés publics , prévue à l'article 61 du décret présidentiel N° 10/236 du 07 Octobre 2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics ?
Dans l'affirmative : (indiquer l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) .....

- La société s'est-elle inscrite au ficher national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementation fiscales, douanières et commerciales ?
Dans l'affirmative : (indiquer l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) .....

- La société a-t-elle été condamnée pour infraction grave à la législation du travail et de la sécurité sociale ?
Dans l'affirmative : (préciser l'infraction, la condamnation et la date de la décision)
.....

- La société lorsque il s'agit du soumissionnaire étrangers , a-t-elle manqué au respect de l'engagement d'investir prévu à l'article 24 du décret présidentiel N° 10-236 du 07 Octobre 2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics ?
Dans l'affirmative : (indiquer les maîtres de l'ouvrages concernés, l'objet du marché, sa date de signature et de la notification et la sanction infligée) .....

Indiquer le nom , le (s) prénom (s) , la qualité , la date et le lieu de n'aisance et la nationalité du signataire de la déclaration : .....

- J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts de la Société, que la dite Société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur. Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N°66.156 du 08 juin 1966 modifiée et complétée portant code pénal, que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ..... Le .....
Le Soumissionnaire
(Nom , qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

الملحق رقم 03

ANNEXE N°03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE DE BEJAIA

DECLARATION DE PROBITE

Je soussigné (e),
Nom et Prénom : .....
Agissant au nom et pour le compte de : .....
.....

Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de ses employés, représentants ou sous- traitant, n'ont fait l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

M'engage à ne recourir par aucun acte où manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui même ou pour une autre entité, une rémunération ou avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indice concordant de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de conclusion d'un marché , contrat ou avenant constituerait également un motif suffisant pour prendre toute autre mesure coercitive , pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des opérateurs économiques de soumissionner aux marchés publics ; la résiliation du marché ou de contrat et/ou l'engagement de poursuites judiciaires .

Certifié , sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66-156 du 08 Juin 1966 , modifié et complété , portant code pénal que les renseignement fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ..... Le .....
Le Soumissionnaire
(Nom , qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بجاية دائرة بجاية بلدية بجاية
رقم التعريف الجبائي: 096206019213142

إعلان عن مناقصة مفتوحة رقم 2011/28

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية عن إجراء مناقصة وطنية مفتوحة ل:
شراء مختلف مواد الصيانة للمؤسسات التعليمية الحصة الاولى إلى الحصة رقم 06
يمكن للمقاولات المعنية سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية البلدية لبلدية بجاية بشارع سي الحواس مقابل دفع مبلغ 1000 دج ممثلة في مصاريف النسخ

1.- *العرض التقني:*
- التصريح بالاكتتاب
- الإعلام بالتعهد
- نسخة من السجل التجاري، والقانون الأساسي للمقاولة مصادق عليه
- نسخة من مستخرج الضرائب ، مصفى وساري المفعول
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي مصادق عليه
- رقم التعريف الجبائي
- وضع رزنامة *CNAS CASNOS CACOBATH* مصفاة وسارية المفعول
- شهادة السوابق العدلية
- شهادة حسن الإنجاز أو شهادة ادارية لثلاث 03 سنوات الأخيرة ممضاة من صاحب العمل للمشروع المماثل.
- التصريح بالنزاهة ممضاة ومختومة . + جدول التسليم.
- إيصال بإيداع الحسابات الإجتماعية مؤشر عليها من المركز الوطني للسجل التجاري للمقاولات ذات الطابع المعنوي

2.- *العرض المالي:*
- نموذج من التعهد.
- دفتر الشروط الخاص بالمناقصة- جدول أسعار الوحدات- الكشف الكمي التقييمي

يجب أن ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية، بشارع سي الحواس في ظرفين مختومين ومغلوقين، الظرف الخارجي غير معرف يحمل عبارة:

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية
إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم 28/ 2011
شراء مختلف مواد الصيانة للمؤسسات التعليمية
الحصة الاولى إلى الحصة رقم 06
عرض لا يفتح

الأجل المحدد لتقديم العروض يقدر ب 30 يوم على الساعة الثانية عشر زوالا إبتداءا من الإعلان عن المناقصة في الجرائد اليومية الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
المتعهدون ملتزمون بالعروض لمدة 90 يوم إبتداءا من تاريخ انتهاء أجال تسليم العروض.
فتح الأظرفة التقنية والمالية يكون باجتماع عام وذلك في آخر يوم يوافق تاريخ انتهاء أجال إيداع العروض إبتداءا من الساعة الثانية زوالا بمقر البلدية، المتعهدون مدعوون للمشاركة في جلسة فتح العروض

الملحق رقم 05

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Wilaya de Béjaïa - Daïra de Béjaïa - Commune de Béjaïa
NIF : 096206019213142

AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT N° 28/2011

- Le Président de l'Assemblé Populaire Communale de Bejaia, lance un avis d'appel d'offres national ouvert pour : **ACHAT DE DIVERSES FOURNITURES POUR L'ENTRETIEN DES ETABLISSEMENTS SCOLAIRES (Lot N°01 à 06).**
- Les entreprises intéressées peuvent retirer le cahier des charges auprès du bureau des marchés publics de la commune de Bejaia sis Rue Si El Houes Bejaia contre paiement de 1.000,00 DA représentant les frais d'impression.

1- L'Offre technique
- La déclaration à souscrire
- L'instruction au soumissionnaire
- Registre de commerce et le statut de l'entreprise légalisé
- Extrait de rôle, apuré ou échéancier, légalisé
- Carte d'immatriculation fiscale légalisée
- Numéro d'identification fiscale NIF
- Mise à jour CASNOS-CNAS, apuré ou échéancier, légalisée
- Casier judiciaire légalisé
- Attestation de bonne exécution ou certificat administratif des 03 dernières années signées par le ou les clients légalisées
- Déclaration de probité (voir la déclaration de probité jointe) signée et cachetée
- Planning des livraisons (délai à préciser) signé et cacheté
- Récépissé de dépôt des comptes sociaux délivré par le centre national du registre de commerce pour toutes les entreprises à caractère moral.

2- L'OFFRE FINANCIERE
- La soumission dûment paraphée
- Le cahier de prescription spécial
- Bordereau des prix unitaires
- Devis quantitatif et estimatif.

- Les offres doivent être adressées à Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Bejaia, Rue Si El Houes sous double enveloppe cachetée et fermée. L'enveloppe extérieure doit être anonyme portant mention obligatoire suivante :

A MONSIEUR LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE DE BEJAIA

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N°28/2011

ACHAT DE DIVERSES FOURNITURES POUR L'ENTRETIEN DES ETABLISSEMENTS SCOLAIRES (Lot N° 01 à 06).
SOUMISSION A NE PAS OUVRIR

- La date limite de réception des offres est fixée le Trentième jour (30) à 12H00 à compter de la date de première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux et au BOMOP.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.
- L'ouverture des plis techniques et financiers est prévue en séance publique et se tiendra le jour de dépôt des offres à 14 H00 au siège de l'A.P.C. Les soumissionnaires sont invités à participer à la séance d'ouverture des plis.

LE PRESIDENT

DDK/09/06/2011 — ANEP N° 859 058

الملحق رقم 06

WILAYA DE BEJAÏA DAIRA DE BEJAÏA COMMUNE DE BEJAÏA

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

NIF : 096206019213142

Conformément aux dispositions de l'article 49, alinéa 02, du décret présidentiel N° 10-236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics et suite à l'avis d'appel d'offres N° 01/2011/APC de Bejaia, relatif à l'Aménagement de divers voiries en milieu rural, paru dans les quotidiens nationaux :

- Dépêche de Kabylie le 21/03/2011 et EL Moustakbel le 21/03/2011 sous le N° 847265 ANEP.

Le président le l'Assemblée Populaire Communale de Bejaia informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres, qu'après évaluation des offres le marché et attribué provisoirement au soumissionnaire suivant :

Objet du projet	Attribution		Montant du marché	Délai de Réalisation	Note Technique /90	Critères d'attribution
	Nom ou Raison Sociale	NIF				
L'Aménagement de diverses voiries en milieu rural	ETPHEP B BOUNIA Samir	000806018585525	8.437.238,55	05 mois	57/90	Moins disant

Conformément à l'article 114, du décret présidentiel N° 10-236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics, tout soumissionnaire contestant le choix opéré par le service contractant peut introduire dans les Dix (10) jours qui suivent la première publication du présent avis d'attribution provisoire dans les quotidiens nationaux ou le BOMOP auprès de Monsieur le Président de la commission Communale des marchés, sis rue Si El Houes Bejaia.

Conformément à l'article 125, du décret présidentiel N° 10-236 de la 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics, tout soumissionnaire n'ayant pas été choisi par le service contractant, désirant prendre connaissance des resultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières, est invité de se rapprochés du siège de l'A.P.C de Bejaia, au plus tard Trois (03) jours à compter du premier jour de la publication du présent avis

LE PRESIDENT

DDK/16/05/2011 — ANEP N° 855 369

الملحق رقم 07

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE EJAIA-DAIRA DE BEJAIA-COMMUNE DE BEJAIA

بلدية بجاية

07 MAI 2013

5370/13

LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE DE BEJAIA

A

MONSIEUR :.....
.....

Objet : Consultation restreinte (Acquisition de 03 Fourgons de 09 places Voirie, Electricité-Nettoiement et 01 Fourgon tôle pour les Moyens Généraux .).
P.J : Devis quantitatif et estimatif

Monsieur ;

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Bejaia, lance une Consultation restreinte pour Acquisition de 03 Fourgons de 09 places Voirie, Electricité-Nettoiement et 01 Fourgon tôle pour les Moyens Généraux .

Au cas où cette opération retiendrait votre intérêt, j'ai l'honneur de vous adresser sous le présent pli, le devis quantitatif et estimatif y afférent que vous voudriez bien me retourner document renseigné et me fournir un dossier constitué des pièces suivantes :

- **A - OFFRE TECHNIQUE :**

Déclaration à souscrire.
Déclaration de Probité (Voir la déclaration jointe en annexe)
Instruction au soumissionnaire
Registre de commerce
Statut de l'entreprise légalisé
Attestation fiscale
Carte d'immatriculation fiscale (NIF)
Documentation sur les modelés proposes (catalogues, fiche techniques, brochure, CD-ROM ,photos) .
Certificat d'origine des véhicules .
Notice descriptive d'homologation .
Casier judiciaire acte n° 03 (moins de trois mois)
Extrait de rôle apuré
Mise à jour CNAS-CASNOS apurée ou échéancier légalisé
Attestation de dépôt légal des comptes sociaux pour les soumissionnaires disposant de personnalité morales (SARL, SNC, EURL,……etc.)
Référence professionnelles (certificat de bonne exécution copie légalisées)
Engagement sur le délai de livraison .
Engagement de service après vente et disponibilité de piéces de rechange .

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بجاية
دائرة بجاية
بلدية بجاية

بلدية بجاية

رقم التعريف الجبائي: 096206019213142

إعلان عن عدم جدوى

طبقا لأحكام المادة 49 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية يعلن كافة العارضين المشاركين في الإعلان عن مناقصة رقم 36 / 2011 المعلن عنها في الجرائد اليومية الوطنية بتاريخ 28 / 06 / 2011 تحت رقم ANEP 869633 المتعلق بمشروع

إقتناء قطع الغيار العربات الخفيفة والثقيلة
ومختلف المقتنيات

بعدم جدوى الإعلان عن مناقصة المعلن عنها.

Anep 877281

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Wilaya de Bejaia- Daïra de Bejaia- Commune de Bejaia
NIF : 096206019213142

AVIS D'INFRUCTUOSITE

Conformément aux dispositions de l'article 49 alinéa 2, du décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Bejaia, informe les soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres N°36/2011, paru dans les quotidiens nationaux en date du 28/06/2011 sous le N°863633 ANEP, concernant le projet relatif à :

ACQUISITION DE PIECES DE RECHANGE POUR VEHICULES LEGERS, LOURDS ET AUTRES

Que l'appel d'offres est déclaré infructueux.

LE PRESIDENT

DDK/28/09/2011 — ANEP N° 877 281

2 - OFFRE FINANCIERE :
Lettre de Soumission
Le bordereau des prix unitaires
Le devis quantitatif et estimatif
Cahier des charges (offre financière dument rempli ,daté, signé et comportant la mention lu et accepté .

La date de clôture de dépôt des offres est fixée au 26 MAI 2013 A 12 H00

La séance d'ouverture des plis et choix de l'entreprise est fixée au 26 MAI 2013 A 14 H00

Aussi, les offres doivent être adressées à Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Bejaia, sous double enveloppe cachetée et fermée.

L'enveloppe extérieure doit être anonyme portant la mention obligatoire

« Soumission à ne pas ouvrir »

Acquisition de 03 Fourgons de 09 places Voirie, Eléctricite-Nettoiement et 01 Fourgon tolle pour les Moyens Généraux .

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

LE PRESIDENT

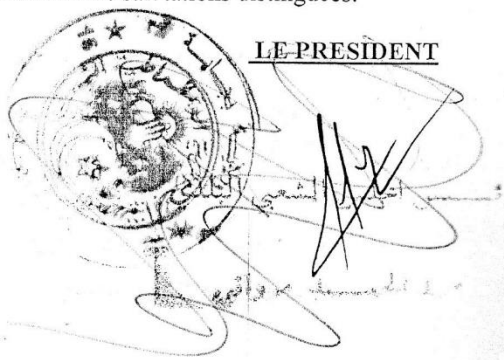

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1. الكتب

1) بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2011 .

2) خميس السيد إسماعيل، العقود الإدارية و التعويضات ، دار محمود للنشر و التوزيع،د ب ن 2003.

3) شرقاوي سعاد ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

4) عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

5) قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

6) لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع ، الطبعة 4 ، الجزائر ، 2000

7) مازن راضي ليلو ،العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 2002 .

8) محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (مصر)، 2007.

9) محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، ، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006 .

10) محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د .ب ن ، 2010 .

2 . الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ . رسائل الدكتوراه :

1) **باخبيرة سعيد عبد الرزاق** ، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.

ب . رسائل الماجستر

1) بجاوي بشيرة ، دور الرقابي للجان الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، تخصص الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 .

2) **بوزبرة سهيلة**، مواجهة الصفقات المشبوهة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون السوق ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2008 .

3) **زوزو زوليخة** ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012.

4) **فرقان فاطمة الزهراء** ، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 .

5) **موري سفيان** ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 .

ج . رسائل لنيل اجازة العليا للقضاء :

1) **بوخدنة لزهر** ،**بركاني شوقي** ،الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة ، الجزائر ، 2008.

2) **خنوش فارس** ،النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في ظل المرسوم الرئاسي 250.02المعدل والمتمم_، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

3) **خير الدين نبيلة** ،عيشاوي سعيدة ، تنفيذ الصفقات العمومية و المنازعات التي تتخللها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008.

4) **روبيلة مومن** ، العقود الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18،الجزائر، 2010.

د) رسائل الماستر

1) أورخو عبد الكريم ،ناتوري رياض، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الفساد ومكافحته ، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2012 .

2) **زايدي صونية ، سعيدي خوخة** ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما بين القانونين رقم 90 . 09 و 11 . 10 والمتعلقين بالبلدية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 .

3 . المقالات :

1) **تياب نادية** "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011 .

2)**خضري حمزة** ، "الوقاية من الفساد و مكافحته في إيطار الصفقات العمومية"" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون" ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2012.

3) نسيغة فيصل" النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها " ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ب س ن ، ص 112 .

4 . النصوص القانونية

أ . الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ل 28 /1996/11 ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم438.96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج . ر عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بقانون رقم 03.02 مؤرخ في 10أفريل2002 ،ج.ر عدد25صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08 .19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج .ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

ب . النصوص التشريعية

1) أمر رقم 67 .90 مؤرخ في 17 / 06 /1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.رعدد52 لسنة 1967 (ملغى).

2)الأمر 75. 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدلو المتمم،ج ر عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 .

3) القانون 08 . 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، ج ر عدد 21 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008 .

4) القانون رقم 11 .10 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 ، صادر في 03 يوليو 2011 .

5) قانون رقم 12 . 07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012 .

ب . النصوص التنظيمية

1)مرسوم رقم 82 . 145 مؤرخ في 10 /04 /1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، ج.ر عدد 15 لسنة 1982 (ملغى) .

2) مرسوم تنفذي رقم 434.91 مؤرخ في 09 / 11 / 1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر عدد 57 مؤرخ في 13 / 11 / 1991 (ملغى).

3)مرسوم رئاسي رقم 02 .250 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52 مؤرخ في 28 يوليو 2002 ، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 301.03 مؤرخ في 11 سبتمبر 2011 ، ج،ر 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، وبمرسوم رئاسي رقم 08 .338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر عدد 62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008 . (ملغى).

4) مرسوم رئاسي10 . 236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد58 مؤرخ في 07 أكتوبر ، معدل ومتمم بموجب المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم11.98 مؤرخ في01 مارس2011 ،ج ر عدد14 مؤرخ في 06مارس 2011، معدل ج بموجب مرسوم رئاسي رقم11.222 مؤرخ في16جوان2011 ، ج ر عدد34 مؤرخ في19جوان2011 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم12.23 مؤرخ في18جانفي 2012 ،ج ر عدد 04 مؤرخ في26جانفي

2012 ، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم13 .03 مؤرخ في13 يناير 2013،

ج ر عدد 02 مؤرخ في13 يناير 2013 .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 Ouvrages

1) C.LAJOYE, Droit des marchés publique, (En annexe le code algérien des marches public), BERTI Editions, Paris, 2005.

2)- MAHIOU Ahmed, cours d'institution administrative ,2eme Edition O.P.U Algérie, 1997.

3) ZOUAIMIA Rachid, Marie Christine ROUAULT, droit administratif, BERTI Editions, Alger, 2009.

2- Textes juridiques

1) loi 11/10 du 22juin2011, relative à la commune.

2) loi 12/07 du 21février, relative à la wilaya.

الفـــهـــــرس

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية..... 6

المبحث الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية والبلدية..... 6

المطلب الأول :المناقصة كأصل لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة للبلدية و الولاية..... 7

الفرع الأول: أشكال المناقصة..... 8

أولا : المناقصة المفتوحة..... 8

ثانيا : المناقصة المحدودة..... 8

ثالثا : الاستشارة الانتقائية..... 9

رابعا: المسابقة 10

خامسا :المزايدة..... 11

1 . تشكيلة لجنة البلدية للمزايدة و لجنة البلدية للمزايدة..... 12

أ . بالنسبة للبلدية..... 12

ب . بالنسبة للولاية..... 12

2 . إجراءات المزايدة..... 12

أ . بالنسبة للبلدية..... 13

ب . بالنسبة للولاية..... 13

الفرع الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية..... 14

أولا: إعداد دفاتر الشروط..... 14

ثانيا: إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه..... 15

ثالثا : مرحلة الإعلان عن الصفقة..... 15

رابعا : مرحلة إيداع العروض..... 16

خامسا : فحص العطاءات و إرساء الصفقة..... 16

أ . لجنة فتح الاظرفة..... 17

ب . لجنة تقييم العروض..... 17

سادسا : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت..... 17
سابعا : مرحلة اعتماد الصفقة..... 17
المطلب الثاني: التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية..... 18
الفرع الأول: تعريف التراضي..... 18
الفرع الثاني: أشكال التراضي..... 19
أولا : التراضي البسيط وحالاته..... 19
ثانيا :التراضي بعد الاستشارة وحالاته..... 20
المبحث الثاني: الرقابة على إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية..... 21
المطلب الأول: الرقابة الداخلية..... 22
الفرع الأول: هيئات الرقابة الداخلية..... 22
أولا : لجنة فتح الاظرفة..... 22
ثانيا : لجنة تقييم العروض..... 23
الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية..... 24
أولا : تقييم لجنة فتح الاظرفة..... 24
ثانيا : تقييم لجنة تقييم العروض..... 25
المطلب الثاني الرقابة الخارجية..... 26
الفرع الأول :هيئات الرقابة الخارجية..... 26
أولا : لجنة الصفقات الولائية..... 26
1 . التشكيلة..... 26
2. الاختصاصات..... 27
أ. دراسات مشاريع دفاتر الشروط..... 27
ب . دراسة مشاريع الصفقات..... 29
ج . دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت..... 29
د . دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة..... 29
ثانيا : لجنة البلدية للصفقات..... 30
1 . التشكيلة..... 30

2. الاختصاصات..... 30
الفرع الثاني: تقييم الرقابة الخارجية..... 32
أولا: في حالة تجزئة الصفقة..... 32
ثانيا : في حالة اللجوء إلى نظام التراضي..... 33
ثالثا : القصور في مهام لجان الرقابة الخارجية..... 33
المطلب الثالث: رقابة الوصاية..... 33
الفرع الأول: أشكال رقابة الوصاية..... 34
الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية رقابة الوصاية..... 35
الفصل لثاني: تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة للولاية و البلدية..... 37
المبحث الأول: السلطات و الحقوق الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة..... 37
المطلب الأول: السلطات المقررة للولاية و البلدية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية..... 38
الفرع الأول: سلطة الرقابة و التوجيه..... 38
الفرع الثاني: سلطة تعديل شروط العقد..... 39
أولا : ضوابط و إطار التعديل..... 39
1. أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد..... 39
2. أن يكون للتعديل أسباب موضوعية..... 40
3. أن يصدر قرار التعديل في حدود المشروعية..... 40
ثانيا: الملحق..... 40
الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات..... 41
أولا : الجزاءات المالية..... 42
1. الغرامات..... 42
2 . مصادرة مبلغ الضمان..... 42
ثانيا : وسائل الضغط..... 43
الفرع الرابع: سلطة إنهاء الصفقة..... 44
المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمتعاقد مع الولاية و البلدية..... 44
الفرع الأول: حق المتعاقد في المقابل المالي..... 45

أولا : التسبيق..... 45
1. التسبيق الجزافي..... 45
2 . التسبيق على التموين..... 46
ثانيا : الدفع على الحساب..... 47
1. الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات..... 47
2 . الدفع على الحساب الشهري..... 47
ثالثا : التسوية على رصيد الحساب..... 48
1 . التسوية على رصيد الحساب المؤقت..... 48
2 . التسوية النهائية..... 48
الفرع الثاني: الحق في التعويض..... 49
الفرع الثالث: الحق في التوازن المالي..... 49
أولا: نظرية فعل الأمير..... 50
ثانيا : نظرية الظروف الطارئة..... 51
1 . شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة..... 51
2. الأساس التنظيمي للنظرية في الجزائر..... 52
المبحث الثاني: الالتزامات المتولدة عن تنفيذ الصفقة..... 52
المطلب الأول: التزامات المتعاقد مع الولاية أو البلدية..... 53
الفرع الأول: التنفيذ الشخصي للصفقة..... 53
الفرع الثاني: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها..... 54
الفرع الثالث: الالتزام بأداء الخدمة ضمن الآجال المتفق عليه..... 54
الفرع الرابع: الالتزام بدفع الكفالات و مبالغ الضمان..... 55
الفرع الخامس: التزام المتعامل بمبدأ حسن النية..... 55
المطلب الثاني: التزامات الإدارة المتعاقدة و جزاء مخالفتها..... 55
الفرع الأول: الالتزامات المترتبة عن العقد..... 55
الفرع الثاني: جزاء مخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها..... 56
المطلب الثالث: نهاية الصفقات العمومية..... 57

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية..... 57
أولا: تنفيذ موضوع الصفقة..... 58
ثانيا: انتهاء المدة..... 58
الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية..... 58
أولا: الفسخ الاتفاقي..... 59
ثانيا: الفسخ القضائي..... 59
ثالثا : الفسخ الإداري..... 59
رابعا : الفسخ بقوة القانون..... 60
خاتمة..... 61
قائمة المراجع..... 65
الفهرس..... 70